

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركيين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك	
	في الخارج	في المغرب
	سنة	ستة أشهر
النشرة العامة .....	70 درهما	40 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب .....	60 درهما	40 درهما
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية .....	70 درهما	40 درهما
نشرة الترجمة الرسمية .....	60 درهما	35 درهما

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية  
الرباط - شالة

650-25 — 650-24  
654-13 — 651-79

اللّي فون

حساب الشيك البريدي رقم ١٥٢-١٥١  
بالبريل

علىها يمتهن ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي العاجري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية المنشورة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية العاجري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

	صفحة	فهرست
<b>نحو عامة</b>		
اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن التعويض عن الأراضي التي استرجعتها الدولة المغربية.		
ظهير شريف رقم ١.٨٢.١٧٤ صادر في ٣ ربيع الآخر ١٤٠٣ (١٨ يناير ١٩٨٣) بتنفيذ القانون رقم ٨.٨٢ الموسّق بموجبه على مبدأ الصادقة على الاتفاقية المبرمة بمدريد في ١٧ ذي الحجة ١٣٩٩ (٨ نوفمبر ١٩٧٩) بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن التعويض عن الأراضي التي استرجعتها الدولة المغربية في إطار الظهير الشريف الصادر في ٢٦ من محرم ١٣٩٣ (٢ مارس ١٩٧٣) .....		
358		
أكاديمية المملكة المغربية. - تعين الأعضاء المراسلين.		
ظهير شريف رقم ١.٨٣.١١ صادر في ٢٨ من ربيع الآخر ١٤٠٣ (١٢ يناير ١٩٨٣) يتعلق بالأعضاء المراسلين لـأكاديمية المملكة المغربية .....		
358		
«الجريدة الرسمية». - اتفاء من مصاريف الاشهر.		
مرسوم رقم ٢.٨١.٦٣٣ صادر في ١٤ من جمادى الاولى ١٤٠٣ (٢٨ يناير ١٩٨٣) باعفاء نشر بعض الصنوص في «الجريدة الرسمية» من مصاريف الاشهر .....		
359		
قبول المحضرات الصيدلية والاذن في بيعها وانهيار الادوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية.		
مرسوم رقم ٢.٨١.٥٦١ صادر في ٢٥ من جمادى الاولى ١٤٠٣ (فاتح مارس ١٩٨٣) يغير بموجبه المرسوم رقم ٢.٧٦.٢٦٦ الصادر في ١٧ من جمادى الاولى ١٣٩٧ (٦ مايو ١٩٧٧) بشأن قبول المحضرات الصيدلية والاذن في بيعها وانهيار الادوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية .....		
359		
<b>التفاقيات</b>		
تفاقيات موقعة بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الفيدرالية النمساوية.		
ظهير شريف رقم ١.٨٢.٢١٣ صادر في ٣ جمادى الآخرة ١٤٠١ (٨ أبريل ١٩٨١) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي وملحقه المرسّم بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الفيدرالية النمساوية بالرباط يوم ٢٢ أكتوبر ١٩٧٥ .....		
353		
اتفاق متعلق بالنقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الفيدرالية النمساوية.		
اتفاق موقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التي نقلت ملكيتها الى الدولة المغربية.		
ظهير شريف رقم ١.٨٢.٢١٣ صادر في ٣ جمادى الآخرة ١٤٠١ (٨ أبريل ١٩٨١) بتنفيذ القانون رقم ٧.٨٢ الموسّق بموجبه على مبدأ الصادقة على الاتفاق الموقع في الرباط يوم ٢٢ يوليوز ١٩٨١ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التي نقلت ملكيتها الى الدولة المغربية في إطار الظهير الشريف الصادر في ٢٦ من محرم ١٣٩٣ (٢ مارس ١٩٧٣) .....		
357		

368

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 259.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (٩ يبرابر 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم ١.٦٠.٠٥٧ الصادر في ٥ رجب ١٣٨٠ (٢٤ دجنبر ١٩٦٠) بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على الشركة المعدنية لسيدي لحسن .....

368

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 260.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (٩ يبرابر 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم ١.٦٠.٠٥٧ الصادر في ٥ رجب ١٣٨٠ (٢٤ دجنبر ١٩٦٠) بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على شركة تمنية معادن الحاس بالاطلس الصغير .....

369

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 261.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (٩ يبرابر 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم ١.٦٠.٠٥٧ الصادر في ٥ رجب ١٣٨٠ (٢٤ دجنبر ١٩٦٠) بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على شركة مليح الحميضة .....

369

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 262.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (٩ يبرابر 1983) بتغيير قرار وزير العاجم رقم ٢٤٧.٦٢ الصادر في ١٩ من ذى القعدة ١٣٨٠ (٥ مايو ١٩٦١) بتحديد كيفية تأسيس لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الميدروكربور) واستقلالها .....

369

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 263.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (٩ يبرابر 1983) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ....

370

قرار لوزير التجهيز رقم ١٩٠.٨٣ صادر في ١٠ جمادى الاول ١٤٠٣ (٢٤ يبرابر 1983) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد بوشتي السعري فيأخذ الماء بدانة أحواز فاس .....

أيام الاعياد المؤدلة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والمستغلات الفلاحية والغابوية.

مرسوم رقم ٢.٨٢.٤٢٣ صادر في ١٥ من جمادى الاول ١٤٠٣ (فاتح مارس ١٩٨٣) يتضمن المرسوم رقم ٢.٦٢.١٠١ الصادر في ٢٣ من رمضان ١٣٨١ (٢٨ دجنبر ١٩٦٢) المحددة بموجبه قائمة أيام الاعياد المؤدلة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والمستغلات الفلاحية والغابوية .....

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. - تعويضات.

مرسوم رقم ٢.٨٢.٦٦٧ صادر في ١٥ من جمادى الاول ١٤٠٣ (فاتح مارس ١٩٨٣) بتغيير المرسوم رقم ٢.٧٢.٥٤١ الصادر في ٢٣ من ذى القعدة ١٣٩٢ (٣٠ دجنبر ١٩٧٢) بشأن التعويضات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .....

القرض العقاري والفنقى. - ضمان الدولة لاقترافات.

مرسوم رقم ٢.٨٢.٨٦٨ صادر في ١٥ من جمادى الاول ١٤٠٣ (فاتح مارس ١٩٨٣) بتحويل ضمان الدولة لاقترافات التي يصدرها القرض العقاري والفنقى في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم .....

صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرذين ».

مرسوم رقم ٢.٨٢.٣٠٢ صادر في ١٥ من جمادى الاول ١٤٠٣ (فاتح مارس ١٩٨٣) بتضييم المرسوم الملكي رقم ٢٤٣.٦٦ الصادر في ٩ ديسينبر ١٣٨٧ (١٧ يوليز ١٩٦٧) بتطبيق المرسوم الملكي رقم ٤٦.٦٦ الصادر في ١٧ من ربى الاول ١٣٨٧ (٢٦ يونيو ١٩٦٧) بمتابة قانون يتعلق بتحويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرذين » .....

قرار لوزير الصحة رقم ١٥٢.٨٣ صادر في ٣٠ من ربى الآخر ١٤٠٣ (١٤ يبرابر 1983) بتحديد قائمة المصالح المقبولة في العراحة العامة لقضاء التدريب التمهيدي المتعلق بصفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرذين » .....

الجمرك. - تغير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم ٧٢.٨٣ صادر في ٧ جمادى الاول ١٤٠٣ (٢١ يبرابر 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات .....

الجمرك. - تغير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم ٧٣.٨٣ صادر في ٧ جمادى الاول ١٤٠٣ (٢١ يبرابر 1983) بتغيير المصنف العام للمنتجات .....

الجمرك. - وقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على

استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم ١٩٣.٨٣ صادر في ٧ جمادى الاول ١٤٠٣ (٢١ يبرابر 1983) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات .....

المجلس الأعلى. - قائمة المحامين المقبولين خلال السنة القضائية ١٩٨٣.

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم ٦٤.٨٣ صادر في ١٨ من ربى الاول ١٤٠٣ (٣ يناير ١٩٨٣) يعين بموجبه المحامون المقبولون لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية ١٩٨٣ .....

## نحو خاص

ارتفاع رأس المال. - « Citibank Maghreb »

قرار لوزير المالية رقم ٦٦.٨٣ صادر في ٤ ربى الآخر ١٤٠٣ (١٩ يناير ١٩٨٣) بالاذن لمؤسسة « Citibank Maghreb » بالاستمرار في مزاولة نشاطها على ان ارتفاع رأس مالها ..... المقاولات المعدنية.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم ٢٥٨.٨٣ صادر في ٢٥ من ربى الآخر ١٤٠٣ (٩ يبرابر 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم ١.٦٠.٠٥٧ الصادر في ٥ رجب ١٣٨٠ (٢٤ دجنبر ١٩٦٠) بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على الشركة المعدنية لبوكافر .....

371

قرار لوزير التربية الوطنية رقم ٤٧٢.٨٢ صادر في ٢ ربى الآخر ١٤٠٣ (١٨ دجنبر ١٩٨٢) بتحديد كيفيات اجراء المبارزة الخاصة بتعيين المساعدين بالمراكم التربوية الاقليمية .....

371

قرار لوزير التربية الوطنية رقم ١٣٩.٨٣ صادر في ٢٦ من ربى الاول ١٤٠٣ (١٢ يناير ١٩٨٣) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....

372

قرار لوزير التربية الوطنية رقم ٢١٥.٨٣ صادر في ٢٧ من ربى الآخر ١٤٠٣ (١١ يناير ١٩٨٣) باجراء مبارزة لتوظيف عون واحد (١) للتنمية (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط .....

372

قرار لوزير التربية الوطنية رقم ١٦٨.٨٣ صادر في ١٩ من ربى الآخر ١٤٠٣ (٣ يناير ١٩٨٣) باجراء مبارتين لتوظيف أعيان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس .....

373

قرار لوزير التربية الوطنية رقم ١٧٠.٨٣ صادر في ١٩ من ربى الآخر ١٤٠٣ (٣ يناير ١٩٨٣) باجراء مبارتين لتوظيف محررين للدارات المركزية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس .....

		وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .
380		قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 133.83 صادر في 26 من ربىء الاول 1403 (11 يناير 1983) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين ....
		كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية .
381		قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 35.83 صادر في 26 من ربىء الآخر 1403 (10 يناير 1983) بتنصيم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي ينالها بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ....
381		قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 137.83 صادر في 26 من ربىء الآخر 1403 (10 يناير 1983) بتنصيم القرار رقم 900.21 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي ينالها بها العين المباشر في سلك متصرفى الادارات العمومية ....
382		قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 136.83 صادر في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يناير 1983) بتنصيم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي ينالها بها العين المباشر في سلك متصرفى الادارات العمومية ....
		الادارة العامة للامن الوطني .
382		قرار لل مدير العام للامن الوطني رقم 214.83 صادر في 19 من ربىء الآخر 1403 (3 يناير 1983) المتعلق بتنظيم مبارزة عمداء الشرطة
382		قرار لل مدير العام للامن الوطني رقم 216.83 صادر في 19 من ربىء الآخر 1403 (3 يناير 1983) الفاضى بإجراء الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية ....
		وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .
383		قرار لوزير المالية رقم 175.83 صادر في 9 ربىء الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارزة لولوج سلك اعوان الخدمة ....
384		قرار لوزير المالية رقم 176.83 صادر في 9 ربىء الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الادارة) ....
384		قرار لوزير المالية رقم 177.83 صادر في 9 ربىء الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الغرب على الآلة الكاتبة) ....
384		قرار لوزير المالية رقم 178.83 صادر في 9 ربىء الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) ....
384		قرار لوزير المالية رقم 179.83 صادر في 9 ربىء الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) ....
384		قرار لوزير المالية رقم 180.83 صادر في 9 ربىء الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) ....
385		قرار لوزير المالية رقم 181.83 صادر في 9 ربىء الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) ....
385		قرار لوزير المالية رقم 182.83 صادر في 9 ربىء الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارزة لتعيين مفتشين بوزارة المالية ....
385		قرار لوزير المالية رقم 183.83 صادر في 9 ربىء الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارزة لتعيين مفتشين بوزارة المالية ....
385		قرار لوزير المالية رقم 184.83 صادر في 9 ربىء الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارزة لتعيين مفتشين بوزارة المالية ....
		وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة .
376		قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 134.83 صادر في 26 من ربىء الآخر 1403 (10 يناير 1983) بتحديد معاذلة شهادة البريد والمواصلات .
		وزارة البريد والمواصلات .
377		قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 61.53 صادر في 3 ربىء الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتفصيل القرار رقم 684.74 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1394 (فاتح يوليو 1974) بتعيين أعضاء المجلس الاداري المسؤولية الاعضاء المختصة ازا، موظفي وزارة البريد والمواصلات الصنلية واللاسلكية ....

## نصول عامة

ونظرًا للتباين تبني استيفاء الاجراءات الازمة للعمل بالاتفاق والملحق المذكورين ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

### الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى وملحقة البرمرين بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الفيدرالية النمساوية بالرباط يوم 22 أكتوبر 1975 والمضاف نصهما الى ظهيرنا الشريف هذا .

### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بمراسلين فى 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) .

وقد بالعطف :  
الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطي بوسعيد .  
\* \*

ظهير شريف رقم 1.81.213 صادر في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى وملحقة البرمرين بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الفيدرالية النمساوية بالرباط يوم 22 اكتوبر 1975 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى وملحقة البرمرين بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الفيدرالية النمساوية بالرباط يوم 22 اكتوبر 1975 :

ب) يجب العمل بالاحكام الآتية مع مراعاة احترام انظمة الطرف المتعاقدين المعنى بالامر :

- ١ - ان الطائرات التي تستعملها المقاولات المعينة التابعة ل احد الطرفين المتعاقدين والتي تدخل الى تراب الطرف المتعاقد الآخر وكذا الوقود والزيوت الملينة وقطع الغيار وتجهيزات الطائرات ومدخرات الطائرة والمعدات بوجه عام المستعملة خصيصاً للطائرات المستوردة والمصدرة على متن هذه الطائرات تعفى في التراب المذكور من الحقوق الجمركية وغيرها من الحقوق والرسوم المقبوسة عن البضائع لدى الدخول أو الخروج أو العبور ؛
- ٢ - ان الوقود والزيوت الملينة وقطع الغيار والتجهيزات العادي ومدخرات الطائرة المعدة لاستعمالها في الطائرات المبينة في الفقرة ١ أعلاه تعفى من الحقوق الجمركية أو مصاريف التفتيش أو غيرها من الحقوق والرسوم المماثلة لدى وصولها الى تراب الطرف المتعاقد الآخر أو لدى خروجها منه ؛
- ٣ - ان الوقود والزيوت الملينة الموجودة على متن الطائرات التي تستعملها المقاولات المعينة التابعة ل احد الطرفين المتعاقدين في تراب الطرف المتعاقد الآخر والمنقوله من جديد تبقى معفاة من الحقوق الجمركية والضرائب عن الاستهلاك وغيرها من الحقوق والرسوم الوطنية.

#### الفصل 4

##### تمثيل المقاولات

يجوز لكل مقاولة معينة من لدن أحد الطرفين المتعاقدين أن تحتفظ بمستخدميهما التقنيين والإداريين الضروريين على متن الطائرات وفي مدن الطرف المتعاقد الآخر الذي تريد أن يكون لها به تمثيل خاص.

وفي حالة ما إذا عدلت مقاولة معينة عن توفرها على جهاز خاص في مطارات الطرف المتعاقد الآخر فإنها تعهد قدر الامكان بالأعمال المحتملة الى مستخدمي المطارات أو الى مستخدمي مقاولة معينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

#### الفصل 5

##### الاعتراف بالشهادات والرخص

ان شهادات الملاحة وشهادات الاهلية والرخص المسلمة أو المصححة من لدن أحد الطرفين المتعاقدين وغير المنتهية صلاحيتها تعتبر صحيحة من لدن الطرف المتعاقد الآخر لاجل استغلال الخطوط الجوية المبينة في الملحق بهذا الاتفاق. غير ان كل طرف متعاقد يحتفظ لنفسه بأن لا يعترض فيما يخص المزور فوق ترابه بصلاحية شهادات الاهلية والرخص التي يسلمها الى رعاياه الطرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى.

#### الفصل 6

##### تطبيق الانظمة الجوية والانظمة المتعلقة بالدخول والخروج

ان القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد كل طرف متعاقد فيما يتعلق بدخول الطائرات المستعملة في الملاحة الجوية الدولية الى

#### اتفاق بشأن النقل الجوى بين حكومة صاحب الجلاية ملك المغرب والحكومة الفيدرالية النمساوية

ان حكومة صاحب الجلاية ملك المغرب ،  
والحكومة الفيدرالية النمساوية ،

رغبة منها في تنمية النقل الجوى بين المغرب والنمسا وفى  
مواصلة التعاون الدولى فى هذا الميدان ضمن أوسع نطاق ممكن ؟  
ورغبة منها فى أن تطبق على هذا النقل مبادئ واحكام الاتفاقية  
المتعلقة بالطيران المدني الدولى الموقع عليها بشيكاغو  
يوم ٧ ديسمبر ١٩٤٤ والمدعورة بعده « الاتفاقية » ،

اتفقنا على الاحكام الآتية :

#### الفصل ١

##### منح الحقوق

يمتح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فى  
هذا الاتفاق لاجل اقرار العلاقات الجوية المدنية الدولية المنصوص  
عليها فى الملحق بهذا الاتفاق.

#### الفصل ٢

##### التعريف

تفيد لاجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

أ) لفظة « تراب » المدول المحدد في الفصل ٢ من الاتفاقية

ب) عبارة « سلطات الملاحة الجوية » :

- فيما يخص المغرب : وزارة الاشغال العامة ، مديرية الشؤون الجوية ؟

- فيما يخص النمسا : وزارة النقل الفيدرالية ؟

ج) عبارة « مقاولة معينة » : مقاولة النقل الجوى التي يعينها كتابة أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفصل ٦ باعتبارها مقاولة المأدون لها في استغلال الخطوط المقبولة في

نطاق هذا الاتفاق ؟

د) عبارات « تجهيزات الطائرة » و « مدخرات الطائرة »  
و « قطع الغيار » نفس المدول المحدد لها في الملحق ٩  
بالاتفاقية .

#### الفصل ٣

##### الوجيبات والحقوق والرسوم الجمركية

رغبة في تجنب كل ميز وفى ضمان المساواة التامة في المعاملة  
اتفاق الطرفان المتعاقدان على ما يلى :

أ) ان الرسوم أو غيرها من الحقوق الجبائية والوجيبات التي  
يقبضها كل طرف متعاقد عن استعمال المطارات وغيرها من  
منشآت الملاحة الجوية الكائنة بترابه من لدن طائرات  
الطرف المتعاقد الآخر يجب أن لا تتجاوز المبالغ المدفوعة  
عن الطائرات الوطنية من نفس النوع المستعملة في  
خطوط دولية مماثلة ؟

### الفصل 10

#### تسوية الخلافات

- ا) اذ تذررت تسوية خلاف بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق طبقا لاحكام الفصل 9 بين سلطات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقددين او بين حكومتيهما عرض الخلاف على محكمة تحكيمية بطلب من أحد الطرفين المتعاقددين ؛
- ب) تناول المحكمة التأليفية المذكورة من ثلاثة اعضاء ، وتعين كل حكومة من الحكومتين حكما ويتفق الحكمان على تعين أحد رعاياها دولة أخرى بصفة رئيس ،  
وإذا انصرم أجل شهرين يبتدئ من اليوم الذي اقترحت فيه احدى الحكومتين تسوية الخلاف عن طريق التحكيم ولم يعين الحكمان او اذا لم يتفق الحكمان خلال الشهر المسوال لتعيينهما على تعين رئيس جاز لكل طرف متعاقد ان يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بالتعيينات الازمة ؛
- ج) تتخذ المحكمة التحكيمية قرارها بأغلبية الأصوات اذا تذررت عليها تسوية الخلاف بالمراسلة ، وتتولى بنفسها وضع مبادئ، مسطرتها وتحديد مقرها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك ؛
- د) يتعمد الطرفان المتعاقدان بامثال التدابير المؤقتة التي يمكن الامر باتخاذها خلال سير القضية وبامتثال القرار التحكيمى الذى يعتبر نهائيا فى جميع الحالات ؛
- هـ) اذا لم يتمثل أحد الطرفين المتعاقدين القرارات التحكيمية جاز للطرف المتعاقد الآخر ما دام عدم الامتثال مسترسلا ان يحدد الحقوق او الامتيازات التى سبق له أن منحها عملا بهذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخالف أو يوقفها أو يرجع فيها ؛  
و) يتحمل كل طرف متعاقد أجرة حكمه ونصف أجرة الرئيس المعين .

### الفصل 11

#### تسجيل الاتفاق

يبلغ هذا الاتفاق وملحقه الى منظمة الطيران المدني الدولى لاجل تسجيلهما لديها .

### الفصل 12

#### التوافق بين هذا الاتفاق والاتفاقيات المتعلقة الاطراف

يجب التوفيق بين هذا الاتفاق وبين كل اتفاق متعدد الاطراف يتعلق بالطيران المدني قد يرتبط به الطرفان المتعاقدان .

### الفصل 13

#### الخطوط المقبولة

تخول حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب الحكومة الفيدرالية النمساوية كما تخول هذه الاختير على وجه التبادل حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب الحق في العمل على ان تستعمل مقاولة أو مقاولات للنقل الجوى تعينها حكومتا البلدين الخطوط الجوية المبينة في جداول الطرق المدرجة في الملحق بهذا الاتفاق وتطلق على الخطوط المذكورة حينئذ عبارة « الخطوط المقبولة » .

ترا به أو خروجها منه أو باستغلال وملاحة الطائرات المذكورة طيلة وجودها داخل حدود ترا به تطبق على طائرات المقاولة او المقاولات التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

ويجب على الركاب وأفراد الطاقم ومرسل البضائع أن يمثلوا شخصيا أو بواسطة شخص آخر يعمل باسمهم ولحسابهم القوانين والأنظمة الجارية في تراب كل طرف متعاقد على دخول وبقاء وخروج الركاب وأفراد الطاقم والبضائع مثل القوانين والأنظمة المطبقة على الدخول واجراءات الذهاب والهجرة والجمارك والحجر الصحي .

### الفصل 7

#### ممارسة الحقوق الممنوحة

يحفظ كل طرف متعاقد لنفسه بالحق في أن يرفض منع الرخصة لمقاولة معينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر وفي أن يرجع في الرخصة المذكورة اذا تبين له لأسباب ثابتة انه ليس لديه حجة على ان الطرف المتعاقد الآخر أو بعض رعاياه يملك قسطا وافرا من المقاولة المذكورة ويراقبها بالفعل أو اذا كانت هذه المقاولة لا تتحترم القوانين والأنظمة المشار إليها في الفصل 6 أو لا تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها هذا الاتفاق .

ولا يجوز ان يمارس كل طرف متعاقد الحق المذكور الا بعد اجراء استشارة طبقا للفصل 9 بهذه ما عدا اذا اصبح من اللازم ايقاف الاستغلال على الفور أو تطبيق الشروط المقيدة في الحال لاجل اجتناب مخالفات جديدة للقوانين والأنظمة .

### الفصل 8

#### فسخ الاتفاق

يجوز لكل طرف متعاقد ان يبلغ في كل وقت الى الطرف المتعاقد الآخر رغبته في فسخ هذا الاتفاق ويووجه هذا التبليغ في آن واحد الى منظمة الطيران المدني الدولى . ويسرى اثر الفسخ بعد مرور تسعة أشهر على تاريخ تسلم التبليغ من لدن الطرف المتعاقد الآخر ما لم يسحب هذا التبليغ باتفاق مشترك قبل انتهاء المدة المذكورة ،  
وإذا لم يخبر الطرف المتعاقد بتسلمه هذا التبليغ اعتبار أنه تسلمه بعد مرور خمسة عشر يوما على تسلمه بمقر منظمة الطيران المدني الدولى .

### الفصل 9

#### اجراء الاستشارة بين سلطات الملاحة الجوية

يمكن ان يطلب كل طرف متعاقد في كل وقت وأن اجراء استشارة بين سلطات الملاحة الجوية المختصة التابعة للطرفين المتعاقددين لاجل تأويل أو تطبيق أو تغيير هذا الاتفاق وملحقه .

ويشرع في الاستشارة المذكورة خلال ستين يوما ابتداء من يوم تسلم الطلب على أبعد تقدير .

اما التغييرات التي يقرر ادخالها على هذا الاتفاق فيعمل بها بعد ان تؤكده بتبادل مذكرات على الطريق الدبلوماسي .

وليسد حاجات نقل طارئ أو مؤقت في نفس الطرق يجب أن تقرر مقاولات النقل الجوي المعيبة فيما بينها اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة هذه الزيادة الموقتة في النقل وتحبير بذلك في المجال سلطات الملاحة الجوية التابعة للبلدين التي يمكن ان تتشاور فيما بينها اذا رأت في ذلك فائدة ؟

3 - ان المقاولة المعينة التي لا ترغب في أن تستعمل بطريق أو غلبة طرق جزءاً من طاقة البديل اليهمنوح اياماً الامتناز فيها أو مجموع هذه الطاقة يجب أن تتفق مع المقاولة المعينة الأخرى كي يحول اليها لمدة معينة مجموع طاقة النقل التي تتوافر لديها في الحدود المقررة أو جزء من هذه الطاقة.  
ويجوز للمقاولة المعينة التي تكون قد حولت حقوقها كلأ أو بعضاً أن تسترد لها عند انتهاء المدة المذكورة.

الفصل ٨١

بر نامع الاستغلال - مراقبة الاحصاءات

١) تبين المقاولات المعينة لسلطات الملاحة الجوية التابعة للطريقين قبل الشروع في استغلال الخطوط المقبولة بثلاثين يوماً على الأكثر نوع النقل ونماذج الطائرات المستعملة والمواقيت المقررة ، وتطبق نفس القاعدة فيما يخص التغيرات المدخلة على ذلك فيما بعد ؟

ب) يقدم سلطات الملاحة الجوية لكل طرف متعاقد الى سلطات الملاحة الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، اذا ما طلبت ذلك ، جميع البيانات الاحصائية القانونية او غيرها من البيانات الخاصة بالمقابلات المعينة والتي يعقل ان يطالب بهاقصد مراقبة طاقة النقل التي تتوافر لدى مقاولة معينةتابعة للطرف المتعاقد الاول.

ويشتمل هذه الابحاءات على جميع البيانات اللازمة لتحديد حجم النقل ومصدره ووجهته.

الفصل ١٩

التعريف

أ) ان تحديد التعاريف الواجب تطبيقها على الخطوط المقبولة للمواصلات عبر المطرق الخصوصية والغربية المبينة في هذا الاتفاق يباشر قدر الامكان بالاتفاق بين المقاولات المعنية. وتبادر هذه المقاولات التحديد المذكور :

٢ - اما تطبيق القرارات المصادق عليها بمسطرة تحديد التعاريف الخاصة بجمعية النقل الجوي الدولي :

٢ - واما ياتفاق مباشر بغير ان تبليغه شارع عند الاقتضاء . مفهومات

ب) يحب أن تغضي التعبير المحددة بهذه الكافية على مصادقة

سلطات الملاحة الجوية بكل طرف متى اراد قبل التاريخ المقرر للعمل بها بثلاثين يوما على الاقل ، ويمكن ان يخوض هذا الاجل في حالات خاصة بشرط موافقة السلطات المذكورة على ذلك ؟

## الفصل ١٤ الشخص اللازم

أ) يمكن الشروع في استغلال الخطوط المقبولة على الفور أو في تاريخ لاحق حسب اختيار الطرف المتعاقد الممنوعة الحقوق آياه بشرط :

٩ - أن يكون الطرف المتعاقد الممنوعة الحقوق أيه قد عين مقاولة أو مقاولات للنقل الجوى لاجل استغلال الطريق أو الطريق المعنية ؟

١٠ - أن يكون الطرف الذى منح الحقوق قد سلم طبق الشروط الخاصة الاستغلال المطلوبة التى يجب أن تمنع فى أقرب أجل ممكن المقررة فى الفقرة (ب) بعده الى المقاولة أو المقاولات المعنية بالامر الخاصة الاستغلال المطلوبة التى يجب أن تمنع فى أقرب أجل ممكن مع مراعاة احكام الفصل ٧ أعلاه ؟

ب) يمكن ان يطلب من المقاولات المعينة الادلاء الى سلطات الملاحة الجوية التابعة للطرف المتعاقد الذى منح الحقوق بما يثبت انها قادرة على الوفاء بالواجبات المقررة فى القوانين والأنظمة التى تطبقها عادة السلطات المذكورة على سير المقاولات التجارية للنقل الجوى.

١٥ لفظاً

حقوق النقل

ان مقاولة او مقاولات النقل الجوى المعينة من لدن أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لهذا الاتفاق تستفيده فى تراب الطرف المتعاقدين الآخر من حق ازوال المسافرين ونقلهم وافراغ وشحن البريد والبضائع برسم النقل الدولى فى النقطة والطرق المعينة فى الملحق بهذه الاتفاق.

لفصل ١٦

المساواة في المعاملة

يجب أن تضمن للمقاولات المعينة من لدن كل طرف من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة كى يستفيد من امكانات متساوية فى استغلال الخطوط المقوله.

يجب أن تراعى في المسافات المشتركة فوائدها المتبادلة حتى لا يؤثر ذلك بغير حق في استغلال الخطوط المخصصة بالأخرى.

الفصل ١٧

الاتفاقية

١) ان استغلال الخطوط بين التراب المغربي والتراب النمساوي أو العكس عبر الطرق المبينة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية يمثل بالنسبة للبلدين حقا أساسيا وأوليا؛

ب) يجب لاحيل استغلال الخطوط المذكورة :

١- توزيع الطاقة بالتساوي بين المقاولات المغربية والمقاولات النمساوية مع مراعاة احكام الفقرة ٣ بعده ؟

٢ - التوفيق بين مجموع الطاقة المستعملة في كل طريق من الطرق وبين الحاجات التي يعقل توقعها؛

## الفصل 2I

يعلم بهذا الاتفاق بعد مرور ستين يوما على التاريخ الذي يبلغ فيه الطرفان بعضهما الى بعض على الطريق الدبلوماسية استيفاء الاجراءات الدستورية الخاصة بهما.

وثقة بذلك امضى هذا الاتفاق الممثلان الموقعان. أسفله المأذون لهما بصفة قانونية من لدن حكومتيهما.

وحرر بالرباط في 22 أكتوبر 1975 في نظريين باللغتين الفرنسية والالمانية يعتمد عليهما معا.

عن حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب : عن الحكومة الفيدرالية النمساوية :  
السيد محمد موكار ، السفير السيد جوهانيس ويلغور.  
مدير الشؤون الجوية.

## الملحق

I. - تخول المقاولة التي تعينها حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب الحق في استغلال الخطوط المقبولة في الاتجاهين بالطرق المبينة بعده :

1 - نقط الذهاب :

النقطة بال المغرب.

2 - النقط المتوجه اليها :

فيينا.

II - تخول المقاولة التي تعينها الحكومة الفيدرالية النمساوية الحق في استغلال الخطوط المقبولة في الاتجاهين بالطرق المبينة بعده :

1 - نقط الذهاب :

النقطة بالنمسا.

2 - النقط المتوجه اليها :

الدار البيضاء أو أكادير أو مراكش أو طنجة.

III - إن النقط الوسيطة ونقط ما وراء ترابي الطرفين المتعاقدين يمكن أن تستغلها المقاولات المعينة دون حقوق الحرية الخامسة.

ظهير شريف رقم 1.82.173 صادر في 3 ربیع الآخر 1403

(18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 7.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق الموقع في الرباط يوم 12 يوليوز 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التي نقلت ملكيتها إلى الدولة المغربية، في إطار الظهير الشريف الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هنا اسماء الله واعز امره اننا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من  
الفصل 32 منه ،

ج) اذا لم تستطع مقاولات النقل المعينة الاتفاق على تحديد تعرية طبقا لاحكام الفقرة (أ) أعلاه او اذا ابدى احد الطرفين المتعاقدين عدم موافقته على التعرية المعروضة عليه وفقا لاحكام الفقرة (ب) السابقة فان سلطات الملاحة الجوية التابعة للطرفين المتعاقدين تبذل مجهودها لايجاد حل مرض .  
ويتجأ في النهاية الى التحكيم المنصوص عليه في الفصل 10 من هذا الاتفاق .

وما دام لم يصدر القرار التحكيمي فان الطرف المتعاقد الذى ابدى عدم موافقته الحق في مطالبة الطرف المتعاقد الآخر بالبقاء على التعاريف المعمول بها من قبل .

## الفصل 20

## التحليق العر وشروطه

A) يمنع كل طرف متعاقد المقاولات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر رخصة القيام بنقل جوى تجاري غير منتظم من ترابها او اليه دون ان تفرض عليها احترام الانظمة والشروط والقيود المنصوص عليها في المقطع 2 من الفصل 6 من الاتفاقية عندما تستعمل الطائرات لأحد الاغراض الآتية :

I - النقل المنجز لأغراض انسانية او في حالة ضرورة ملحة :

2 - نقل المسافرين بواسطة الطائرات « تاكسي » الذى يكتسى صبغة عرضية وينجز بناء على طلب بشرط ان لا تشتمل طاقة الطائرة على أكثر من ستة مقاعد وأن يختار الاتجاه من لدن مستأجرى الطائرة وان لا يخصص بالعموم اي جزء من الطاقة المذكورة :

3 - النقل المنجز بواسطة طائرات يكرى مجموع طاقتها لشخص

ذاتي او معنوى واحد قصد نقل مستخدميه او بضائعه بشرط أن لا يتخلى عن اي جزء من الطاقة المذكورة لشخص آخر :

ب) يكون الشأن كذلك بالنسبة للطائرات المستعملة لاجل الاعمال الآتية :

I - النقل الخاص بالبضائع :

2 - نقل المسافرين في الجهات التي لا تربط بينها خطوط جوية منتظمة :

3 - النقل المنفرد مع العلم انه عملا بهذا المقطع لا يحق لاي ثالث فيما يخص مجموع الطائرات المتوافرة لديه ان يقوم بأكثر من نقل واحد في الشهر، فيما بين مراكز لنقل الجوى .

غير أنه يجوز لكل طرف متعاقد ان يطالع بالتخلي عن الاعمال المشار إليها في الفقرة (ب) من هذا الفصل اذا رأى أن هذه الاعمال تميز بمصالح خطوطه الجوية المنتظمة .

وفيما يخص العمل المشار إليه في المقطع 2 من هذه الفقرة يمكن ان يحدد كل طرف متعاقد بكل حرية مدى الجهات (ولاسيما المطار أو المطارات المقصودة) وأن يغير تحديد هذا المدى في كل وقت وآن .

التعويض عن الاراضى التى استرجعتها الدولة المغربية فى اطار الظهير الشريف الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب فى 18 من رجب 1402 (2 ماي 1982) :

قانون رقم 8.82 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بمدريد فى 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بين المملكة المغربية والملكة الإسبانية

بشأن التعويض عن الاراضى التى استرجعتها الدولة المغربية فى اطار الظهير الشريف الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)

#### فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بمدريد فى 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بين المملكة المغربية والملكة الإسبانية بشأن التعويض عن الاراضى التى استرجعتها الدولة المغربية فى اطار الظهير الشريف الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 3 ربیع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقدہ بالعلف :  
الوزیر الأول ،  
الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.83.11 صادر فى 28 من ربیع الآخر 1403 (12 يپرایر 1983) يتعلق بالأعضاء المراسلين لاكاديمية المملكة المغربية.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولیه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انتا : بناء على الظهير الشريف رقم 0.77.229 الصادر فى 24 من شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بإنشاء أكاديمية المملكة المغربية ولاسيما الفقرة الاولى من فصله الاول ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

#### الفصل الاول

يجوز ان يعين عضوا مراسلا لاكاديمية المملكة المغربية كل شخص يستطيع بفضل معارفه ومواهبته وآثاره أن يعين ويساعد هذه المؤسسة السامية على الاضطلاع برسالتها.

ويجوز ان يكون الاعضاء المراسلون مغاربة أو أجانب ، وتتولى جلالتنا الشريفة تعيينهم باقتراح من أمين السر الدائم.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 7.82 المصدق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق الموقع في الرباط يوم 12 يپرایر 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التي نقلت ملكيتها الى الدولة المغربية الى الدهلة المغربية في اطار الظهير الشريف الصادر في 2 مارس 1973 ، المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 18 من رجب 1402 (2 ماي 1982) :

قانون رقم 7.82 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق الموقع في الرباط يوم 12 يپرایر 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التي نقلت ملكيتها الى الدولة المغربية في اطار الظهير الشريف الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)

#### فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاق الموقع في الرباط يوم 12 يپرایر 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التي نقلت ملكيتها الى الدولة المغربية في اطار الظهير الشريف الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 3 ربیع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقدہ بالعلف :  
الوزیر الأول ،  
الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.174 صادر فى 3 ربیع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 8.82 المصدق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بمدريد فى 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بين المملكة المغربية والملكة الإسبانية بشأن التعويض عن الاراضى التى استرجعتها الدولة المغربية فى اطار الظهير الشريف الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولیه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انتا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 8.82 المصدق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بمدريد فى 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بين المملكة المغربية والملكة الإسبانية بشأن

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يعنى من مصاريف الاشهار المحددة بالقرار رقم ٢٦١.٧٧ II المدار  
اليه اعلاه الصادر في ٤ من ذى القعدة ١٣٨٧ (٢٨ اكتوبر ١٩٧٧)  
ما ينشر بنشرة «الجريدة الرسمية» الخاصة بالاعلانات القانونية  
والقضائية والادارية من قرارات تتعلق بابيات تأسيس تعاونيات  
الاصلاح الزراعي أو بمفع أو سحب الترخيص فى انشاء التعاونيات  
او اتحاداتها المنصوص عليها فى النصوص التشريعية المعمول بها ،  
بشرط ان يتم نشر ذلك بطلب من السلطات الحكومية المختصة.

### الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية والامين العام للحكومة كل واحد منهما فيما  
يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .  
وحرر بالرباط في ٤ من جمادى الاولى ١٤٠٣ (٢٨ يناير ١٩٨٣).  
الامضاء : المعطى بوعيد.

وعله بالطف :

وزير المالية

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

ولا يجوز أن يتجاوز عدد الاعضاء المراسلين عدد الاعضاء  
المقيمين او المشاركين حسبما هو محدد بالفصل ٤ منظهير  
الشريف الموما اليه أعلاه رقم ٢٢٩.٧٧ I الصادر بمثابة قانون في  
٢٤ من شوال ١٣٩٧ (٨ اكتوبر ١٩٧٧).

### الفصل الثاني

يجوز للاعضاء المراسلين أن يحضروا أعمالاً اكاديمية وأن  
يساهموا في جميع المناقشات التي تجري في جلساتها من غير أن  
يشاركوا في التصويت.

### الفصل الثالث

للعضو المراسل الحق في حمل لقب « عضو مراسل لاكاديمية  
المملكة المغربية » ، ويجب عليه ان يتقييد بجميع القواعد والالتزامات  
المعنوية التي يخضع لها أعضاء الأكاديمية .  
ويفقد العضو المراسل صفة بقرار يصدر من جلالتنا الشريفة  
بناء على اقتراح من أمين السر الدائم .

### الفصل الرابع

يأخذ الاعضاء المراسلون تعويضات عن المصاريق المترتبة على  
تنقلهم ومقامهم للمشاركة في أعمالاً اكاديمية

### الفصل الخامس

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر ببراكنش في ٢٨ من ربيع الآخر ١٤٠٣ (١٢ يناير ١٩٨٣) .

وعله بالطف :  
الوزير الأول ،  
الامضاء : المعطى بوعيد .

مرسوم رقم ٢.٨١.٥٦١ صادر في ١٥ من جمادى الاولى ١٤٠٣  
(فاتح مارس ١٩٨٣) يغير بموجبه المرسوم رقم ٢.٧٦.٢٦٦  
ال الصادر في ١٧ من جمادى الاولى ١٣٩٧ (٦ مايو ١٩٧٧) بشأن  
قبول المحضرات الصيدلية والاذن في بيعها وانشئ الادوية  
ال خاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٦٧.٣٦٧ الصادر في ٢١ من  
شعبان ١٣٧٩ (٩ يناير ١٩٦٠) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة  
وجراحة الاسنان وبيع الفاقير والتوليد ، كما وقع تغييره وتنميته  
ولاسيما بالظهير الشريف رقم ٧٦.٤٣٢ I الصادر في ٢٥ من  
صفر ١٣٩٧ (١٥ يناير ١٩٧٧) بمثابة قانون :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٢.٣٧٣ الصادر في فاتح ربيع  
الآخر ١٣٩٤ (٢٤ ابريل ١٩٧٤) باحداث مختبر وطني لمراقبة الادوية  
والمحضرات الصيدلية :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٦.٢٦٦ الصادر في ٦ من جمادى  
الاولى ١٣٩٧ (٦ مايو ١٩٧٧) بشأن قبول المحضرات الصيدلية والاذن  
في بيعها وانشئ الادوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في ٨ من  
صفر ١٤٠٣ (٢٤ نوفمبر ١٩٨٢) ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يغير كما يلى الفصلان ٤ و ٩ من المرسوم رقم ٢.٧٦.٢٦٦ المدار  
اليه اعلاه الصادر في ٦ من جمادى الاولى ١٣٩٧ (٦ مايو ١٩٧٧) :  
« الفصل ٤ .- يفرض على طلب رخصة القبول أداء رسم ثابت  
» يحدد فيما يلى :

مرسوم رقم ٢.٨١.٦٣٣ صادر في ١٤ من جمادى الاولى ١٤٠٣  
(٢٨ يناير ١٩٨٣) باعفاء نشر بعض النصوص في  
«الجريدة الرسمية» من مصاريف الاشهار .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢.٧٢.٢٦٠ الصادر في  
٩ شعبان ١٣٩٢ (٨ سبتمبر ١٩٧٢) بمثابة القانون التنظيمي للمالية  
ولاسيما الفصل ٦ منه :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٨٠.٥٢ الصادر في ٦ ذى الحجة ١٤٠٠  
(٦ اكتوبر ١٩٨٠) المتعلّق بنشرات «الجريدة الرسمية» :

وبناء على قرار وزير الاعلام رقم ٢٦١.٧٧ II الصادر في ٤ من  
ذى القعدة ١٣٩٧ (٢٨ اكتوبر ١٩٧٧) بتحديد تعريف النشرات  
والاعلانات القانونية والقضائية والادارية :

وباقتراح من وزير المالية والامين العام للحكومة وبعد استشارة  
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التخطيط وتكون الاسطر  
والتكوين المهني :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في ٦ من  
ربيع الاول ١٤٠٢ (١٢ يناير ١٩٨٢) :

» (عيد الاستقلال) و 3 مارس (عيد العرش) و 14 غشت  
 » (يوم وادي الذهب) و عيد الفطر و عيد الاضحى و فاتح محروم و عيد  
 » المولد النبوى تعدد كل سنة ، تطبيقاً للفصل 45 وما يليه من  
 » الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1366<sup>2I</sup>  
 » (27 يوليو 1972) ، أعياداً رسمية يعطى فيها وتؤدي عنها الأجر  
 » وفق الشروط والقواعد المنصوص عليها في الفصل 46 من  
 » الظهير الشريف الآنف الذكر.

### الفصل الثاني

يسند إلى وزير التشغيل والانعاش الوطني تنفيذ هذا المرسوم  
 الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983).  
 الامضاء : الحمعي بوعبيد.

وعلمه بالعطف :  
 وزير التشغيل والانعاش الوطني ،  
 الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

مرسوم رقم 2.82.667 صادر في 15 من جمادى الاولى 1403  
 (فاتح مارس 1983) بتغيير المرسوم رقم 2.72.541 الصادر في 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بشأن التعويضات التي  
 يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي :

وببناء على المرسوم رقم 2.72.541 الصادر في 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بشأن التعويضات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

وباقتراح من وزير التشغيل والانعاش الوطني :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

تغير كما يلى الفقرة الاولى من الفصل 8 من المرسوم رقم 2.72.541 المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) :

« الفصل 8. - تؤدى التعويضات اذا توفرت الشروط المنصوص  
 عليها في الفصل السادس أعلاه :

» عن أولاد المؤمن له المستفيد من معاش الزمانة أو معاش  
 » الشيخوخة المنصوص عليهما في الفصلين 47 و 53 من الظهير  
 » الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392<sup>2I</sup>  
 » (27 يوليو 1972) أو من راتب بسبب عجز دائم عن العمل يعادل  
 » أو يتتجاوز 70 % نتيجة اصابة عمل أو مرض مهنى ؟

» - 500 درهم لكل حضر.

» وكذا الشأن ..... بالنسبة لصنف واحد من المنتجات :

» - 500 درهم في حالة طلب تصحيح أو تمديد رخصة القبول  
 » الممنوحة من قبل .

» ويؤدى الرسم الثابت المذكور الى ..... « ..... ( الباقى لا تغيير فيه ) .

» الفصل 19. - يحدد الرسم الثابت المفروض على تأشيرة الاشهار المنصوص عليها في الفصل 20 بمبلغ 750 درهما .  
 ويجب ان يضاف الوصل الى طلب تأشيرة الاشهار .

### الفصل الثاني

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
 بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983).  
 الامضاء : المعمري بوعبيد .

وعلمه بالعطف :  
 وزير الصحة ،  
 الامضاء : الدكتور رحال الرحالي .  
 وزير المالية ،  
 الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

مرسوم رقم 2.82.423 صادر في 15 من جمادى الاولى 1403  
 (فاتح مارس 1983) بتنمية المرسوم رقم 2.62.101 الصادر  
 في 23 من رمضان 1381 (28 بيراير 1962) المحددة بموجبه  
 قائمة أيام الاعياد المؤدلة عنها الأجر في المؤسسات التجارية  
 والصناعية والمهن الحررة والمستغلات الفلاحية والغابوية .

ان الوزير الاول ،  
 بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366<sup>2I</sup>  
 (27 يوليو 1947) بشأن العطلة الاسبوعية وقطع الاعياد ، كما وقع  
 تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 45 منه :

وببناء على المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 من رمضان 1381<sup>28</sup> (بيراير 1962) المحددة بموجبه قائمة أيام الاعياد المؤدلة عنها  
 الأجر في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحررة  
 والمستغلات الفلاحية والغابوية ، كما وقع تغييره .

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في  
 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

تنسخ وتعوض بما يلى أحكام الفصل الاول من المرسوم رقم 2.62.101 المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من رمضان 1381<sup>28</sup> (بيراير 1962) :

« الفصل الاول . - ان أيام فاتح مايو (عيد العمل) و 23 مايو  
 » (العيد الوطني) و 6 نونبر (الميسرة الخضراء) و 18 نونبر

في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات اذنية او اوراق تجارية او في شكل اذون او سندات سواه اغرضت مختلف هذه الصكوك او لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

وإذا أجز اقتراض بعملة أجنبية استنزل ما يساوى مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا رهن تصرف القرض العقاري والفندي من مجموع مبلغ المستئنفة مليون درهم (600.000.000) الذي يشمله الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

### الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فإئدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة أعلاه بسواء بالدرهم او بعملات أجنبية ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان جائزه .

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

### الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار وزير المالية.

### الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٥ من جمادى الاول ١٤٠٣ (فاتح مارس ١٩٨٣).

الامضاء : المعطي بوعيد.

وقيه بالطف :

وزير المالية ،  
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

مرسوم رقم ٢.٨٢.٣٠ صادر في ١٥ من جمادى الاول ١٤٠٣ (فاتح مارس ١٩٨٣) بتنمية المرسوم الملكي رقم ٢٤٣.٦٦ الصادر في ٩ ربیع الآخر ١٣٨٧ (١٧ يولیو ١٩٦٧) بتطبيق المرسوم الملكي رقم ٤٦.٦٦ الصادر في ١٧ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٦ یونیه ١٩٦٢) بمتابة قانون يتعلق بتحويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٦.٦٦ الصادر في ١٧ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٦ یونیه ١٩٦٢) بمتابة قانون يتعلق بصفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » ، لاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٢٤٣.٦٦ الصادر في ٩ ربیع الآخر ١٣٨٧ (١٧ يولیو ١٩٦٧) بتطبيق المرسوم الملكي رقم ٤٦.٦٦ الصادر في ١٧ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٦ یونیه ١٩٦٢) بمتابة قانون يتعلق بتحويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » . وكذا النصوص الصادرة بتقديمه أو تغييره ؛

وبعد الرأى المطابق الصادر من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد ٦٦ بتاريخ ٢٩ من ذى الحجه ١٤٠٢ (٢٨ اکتوبر ١٩٨١) ؛

عن أولاد الشغال المتوفى على اثر مرض أو اصابة ايا كان نوعهما وكذا عن أولاد المستفيدين من معاش الزمانة أو الشيخوخة المتوفين اذا كان الزوج لا يحق له شخصيا الحصول على التعويضات العائلية .

ويشترط لتخويل الحق في التعويضات العائلية أن يكون الأولاد قد ولدوا على أبعد تقدير في اليوم الثلاثاء التالي :

- اما ليوم وقوع الحادث الناجم عنه عجز الشغال أو وفاته ،

- وأما لما تارikh العمل بالراتب أو تاريخ وفاة المستفيد من معاش الزمانة أو الشيخوخة .

### الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم في اليوم الاول من الشهرين الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### الفصل الثالث

يسند الى وزير التشغيل والانعاش الوطني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ١٥ من جمادى الاول ١٤٠٣ (فاتح مارس ١٩٨٣) .

الامضاء : المعطي بوعيد .

وقيه بالطف :

وزير التشغيل والانعاش الوطني ،  
الامضاء : محمد ارسلان الجيدى .

مرسوم رقم ٢.٨٢.٣٠ صادر في ١٥ من جمادى الاول ١٤٠٣ (فاتح مارس ١٩٨٣) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندي في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٥٥٢.٦٧ الصادر في ٢٦ من رمضان ١٣٨٨ (١٧ دجنبر ١٩٦٨) بمتابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض العجمان بالمناء والقرض الفندي ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصلين ٦ و ٧ منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم ٣٢.٦٩ الصادر في فاتح يناير ١٩٦٩ باعتماد القرض العقاري والفندي مؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندي ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يتحول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (٦٥٠.٠٠٠.٠٠) للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندي يتأذن من وزير المالية لتمكن هذه المؤسسة من الحصول على مبالغ جديدة تساعدها على مواجهة تنفيذ عملياتها المتعلقة بالقرض .

### الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلها أو بعضا في المغرب أو الخارج بدراج أو عمارات أجنبية وذلك في جميع الاشكال ولاسيما

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربیع الآخر 1387 (17 يولیو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 46.66 الصادر في 17 من ربیع الاول 1387 (26 يولیو 1967) ولاسيما الفقرة الثانية من الفقرة I (أ) من فصله الثاني :

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

تحدد في سنة 1983 كما يلى قائمة المصالح المقبولة في الجراحة العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية بالفقرة I (أ) من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 243.66 المشار إليه أعلاه الصادر في 9 ربیع الآخر 1387 (17 يولیو 1967) :

- المركز الطبي الجامعي بالرباط ;
- المركز الطبي الجامعي بالدار البيضاء ;
- المركز الطبي الاقليمي بمراڭش ;
- مستشفى التدريب العسكري محمد الخامس بالرباط ;
- المركز الطبي الاقليمي بطنجة ;
- المركز الطبي الاقليمي بفاس ;
- المركز الطبي الاقليمي بوجدة ;
- المركز الطبي الاقليمي بأكادير ;
- مستشفى سيدى الصوفى بالدار البيضاء ;
- مستشفى الحى المحمدى بالدار البيضاء ;
- مستشفى « ليكريت » بالدار البيضاء ;
- المركز الطبي بالحسيمة .

### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربیع الآخر 1403 (14 يپرایر 1983)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار لوزير المالية رقم 72.83 صادر في 7 جمادى الاولى 1403 (21 يپرایر 1983) بتفصیر مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضىظهير الشريف رقم 170.57.1 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تفصيره بالنصوص التالية له :

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتفصیر مصنف التعريف ، كما وقع تفصيره ؛

وبمقتضى قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 332.82 المؤرخ بـ 15 من ربیع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ، ولاسيما الفصل 4 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.835 الصادر في 5 من ربیع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) المفوضة بموجبه خلال سنة 1983 الى وزير المالية

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يتتم كما يلى الفصل الاول من المرسوم الملكي رقم 243.66 المشار إليه أعلاه الصادر في 9 ربیع الآخر 1387 (17 يولیو 1967) :

الفصل الاول . - تشمل القائمة المنصوص عليها في الفصل الاول من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه الصادر بمثابة قانون « الفروع الطبية المذكورة فيما يلى التي يمكن أن يعترف فيها بصفة طبيب « اختصاصي » أو طبيب « مبرز » :

« تشخيص وعلاج الامراض بالکهرباء والاشعة :

« شعبة التشخيص بالاشعة :

« شعبة المعالجة بالاشعة :

« شعبة تشخيص وعلاج الامراض بالکهرباء :

« شعبة النظائر المشعة والطب النووي :

« طب الاعصاب والطب النفسي :

« الطب النفسي :

« طب الاعصاب :

« الجراحة التقويمية :

« جراحة الاعصاب :

« أمراض الكلى :

« طب الامراض الداخلية :

« جراحة الاعضاء المصابة بالجروح والرضوض :

« طب أمراض السرطان . »

### الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الصحة والامين العام للحكومة كل واحد منها فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983).

الامضاء : المنعط بوعبيده

وقيعه بالخط :

وزير الصحة :

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي .

الامين العام للحكومة :

الامضاء : عباس الفيسى .

قرار لوزير الصحة رقم 152.83 صادر في 30 من ربیع الآخر 1403 (14 يپرایر 1983) بتحديد قائمة المصالح المقبولة في الجراحة العامة لقضاء التدريب التمهيدي المتعلق بصفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » .

ان وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربیع الاول 1403 (26 يولیو 1967) بمثابة قانون يتعلق بصفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » ؛

الفصل الثاني. – يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 27 من جمادى الآخرة 1403 (II أبريل 1983).

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1403 (21 يوليوز 1983).  
الامضا : عبد اللطيف الجواهري.

سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم  
والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛  
وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والımıـاـحة ،  
يقرر ما يلي :

تفير وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف

الملحق بقرار وزير المالية رقم 72.83 الصادر في 7 جمادى الاولى 1403 (21 يناير 1983)

یقین رہا یلکی :

الفصل الأول

يغير وفقاً لبيانات الجدول المضاف إلى هذا القرار المصنف العام  
ل المنتجات المضاف إلى أصل القرار رقم ٤٠٧٢ المشار إليه أعلاه  
الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٧١.

ان وزير المالية ،

قرار لوزير المالية رقم 73.83 صادر في 7 جمادى الأولى 1403 (بم آبر 1983) تفسير المصنف العام للمنتهيات.

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد مصنف المنتجات ، كما وقع تغييره ؛  
وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة  
لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير  
الشريف رقم 139-339 I المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من  
شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1403 (21 بير ماير 1983).  
الاعضاء : عبد الملطفي الجواهري.

و بعد استشارة وزير التجارة والصناعة والساحة ،

المراجحة بق اد وزه المالة رقم 83, 73 الصادر في 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبر ايس 1983)

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 64.83 صادر في 18 من دبيع الاول 1403 (3 يناير 1983) يعين بموجبه المخاون التبروسيون لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1983.

ان الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،  
بناء على الفصل 39 من القانون رقم 9.79 الذي تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 0.79.306 الصادر في 17 من ذى الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ،

يقر ما يلى :

### الفصل الاول

ان المحامين الآتى ذكرهم مقبولون لدى المجلس الاعلى لينبوا ولديه عن المتخاصمين أثناء السنة القضائية 1983 وابقاء من فاتح يناير من نفس السنة :

#### نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء

الاساتذة :

45	- عبد الرفيع بنتميلة
46	- محمد بوخيرة
47	- محمد العزيزى
48	- ابراهيم السعالي
49	- محمد الزرهوني
50	- عبد الرحيم برادة
51	- الطيبى بواب
52	- محمد الكزووى
53	- عبد الرحمن الجائى الحكيمى
54	- ادريس ايبيوح
55	- عبد الحق الصغيرى
56	- محمد ابشير
57	- عبد السلام البيدلاوى
58	- عبد الواحد عماش
59	- محمد الناصرى
60	- احمد باكر
61	- عبد الرزاق الرويسى
62	- محمد عمور
63	- محمد الفراكى
64	- عبد القادر القىسى
65	- عبد الجليل بن جلون التويمى
66	- محمد عبده الصنهاجى
67	- عبد المالك التبر
68	- عبد اللطيف بن جلون
69	- المختار النازى
70	- محمد الطولى المحىدى
71	- احمد الزين
72	- محمد عفريت بنانى
73	- المحجوب حافر
74	- ادريس كيتان
75	- عبد الحق بعبد الجليل
76	- عبد الحق القباج
77	- موسى الطيب
78	- عبد العزيز بتراكور
79	- على النازى سعور
80	- مصطفى الدوامى
81	- محمد العرنافى
82	- عبد الله العلوى
83	- محمد برادة
84	- عبد العزيز ضانى
85	- محمد بولبلام الزناتى
86	- عبد الحميد فاضل الزرهونى
87	- محمد الغربى
88	- سمويل بنایم
1	- محمد ابوب
2	- عبد القادر بن جلون
3	- ايلي ابيكاريس
4	- هبیر طرليدانو
5	- جاك هيليا
6	- ايليزايت كوريكون
7	- محمد عاشور
8	- هبیر روتيلى
9	- هبیز والنس
10	- غوستاف روسيلى
11	- جان فيطاليس
12	- عبد الرحمن الخطيب
13	- جان بول رازون
14	- محمد الشاقورى
15	- لويس باتكرانى
16	- على بن جلون
17	- فيدان سيرفاتى
18	- المعلم بوعبة
19	- سامي لرسيان بن زاكن
20	- محمد التبر
21	- بول كوبان
22	- هبیر ميلانت
23	- جورج بيرودوكو
24	- احمد بن منصور
25	- محمد الودغىرى
26	- جورج بن زاكن
27	- احمد الطاهرى
28	- عبد الرحيم بن عبد الجليل
29	- محمد شهيد
30	- احمد ابو القاسم الهاوى
31	- عمر الادريسى
32	- خليل مبارك
33	- عبد اللطيف السعالي
34	- عبد الصادق شرات الخطابى
35	- عبد القادر العمارى
36	- محمد المهدى بن عبد الجليل
37	- عبد الله فارس
38	- محمد لحلو
39	- محمد برادة
40	- عبد الرحمن العراقي الحسينى
41	- عبد الواحد بنجلون
42	- حسن صادق بالجاج
43	- جواد بن كيران
44	- عبد الله الاسماعلى

قرار لوزير المالية رقم 193.83 صادر في 7 جمادى الاولى 1403 (21 يناير 1983) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم 170.57.1 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص الصادرة بعده ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 444.6.I الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 22 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.8.I الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 425.8.I.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؟

وبناء على المرسوم رقم 2.6.I.723 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتطبيق بعض احكام الظهير الشريف رقم 444.6.I المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحقيق مصنف التعريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؟

وبناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 332.82 المؤرخ بـ 5 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) ولاسيما الفصل 4 من القانون المذكور ؟

وبناء على المرسوم رقم 2.82.835 الصادر في 5 من ربىع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) المفروضة بموجبه خلال سنة 1983 لوزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء مقدار التعريفة الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؟

وبعد استشارة كل من وزير التجارة والصناعة والسياحة وزيرا الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير الفلاح والاصلاح الزراعى ،

يقر ما يلى :

### الفصل الاول

يوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الجلود الخام (الوضع 01 - 4I) لمدة ستة اشهر ابتداء من 14 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) .

### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1403 (21 يناير 1983)  
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

## نقابة هيئة المحامين بالرباط (تابع)

- الإسماء :  
 ٥١ - محمد السماحي  
 ٥٢ - محمد العلوى البزيدي  
 ٥٣ - محمد الطاهري  
 ٥٤ - محمد ابن خلدون  
 ٥٥ - عبد الهادى بعمر  
 ٥٦ - الصالح لحسن  
 ٥٧ - محمد كابون  
 ٥٨ - الطيب احمد العلوى  
 ٥٩ - أبوبكر لوزال السوسي  
 ٦٠ - محمد بن الخطاط  
 ٦١ - محمد الجراوى  
 ٦٢ - عبد الوهاب بنصعید  
 ٦٣ - محمد صالح  
 ٦٤ - عمر بريطل  
 ٦٥ - عبد الحق السقاط  
 ٦٦ - عبد الحفيظ كلزيم  
 ٦٧ - عبد الواحد بنصعید  
 ٦٨ - احمد المختارى  
 ٦٩ - عبد الرحيم بنى بركة  
 ٧٠ - عبد السلام الكفافى  
 ٧١ - محمد زياد  
 ٧٢ - عائشة العلوى الشدادى  
 ٧٣ - ادريس بلحسين  
 ٧٤ - صادق العربي الشتوتى  
 ٧٥ - رشيد لحلو  
 ٧٦ - فتحية ابوزيد  
 ٧٧ - عبد العزيز الكنعرا  
 ٧٨ - احمد كدبيرة  
 ٧٩ - ادريس لوكرات  
 ٨٠ - محمد حسن السريينى  
 ٨١ - محمد البطقطى  
 ٨٢ - عبد الرفيع التحية  
 ٨٣ - عبد الوهاب العربي  
 ٨٤ - احمد ابو المشاعيل  
 ٨٥ - صلاح الدين الروندة  
 ٨٦ - عبد الله حيمو  
 ٨٧ - حماد العراقي  
 ٨٨ - عبد النبي بوعشرین  
 ٨٩ - حميدة الصانع  
 ٩٠ - السعيدى بوركبة  
 ٩١ - عبد القادر العنكوى

\* \*

## نقابة هيئة المحامين بفاس

- الإسماء :  
 ٢١ - الطيب الادريسي  
 ٢٢ - عمر بنكريان  
 ٢٣ - العربي الزروالى  
 ٢٤ - ادريس المرزوقي  
 ٢٥ - سيسليمة الفاسى  
 ٢٦ - عبد الطيف القادرى  
 ٢٧ - احمد امزيان  
 ٢٨ - محمد بن جلون بنقاسم  
 ٢٩ - عبد السلام الودغىرى  
 ٣٠ - عبد الطيف العلوى البوراقى  
 ٣١ - غلال بن زاکور  
 ٣٢ - محمد النوازى  
 ٣٣ - غيثة بوزوبع  
 ٣٤ - احمد الطاهرى  
 ٣٥ - عبد العالى السلاوى  
 ٣٦ - حسين الطاهرى  
 ٣٧ - محمد المزغنى  
 ٣٨ - محمد الرايس  
 ٣٩ - محمد بن ذكري  
 ٤٠ - رشيد العراقي

- الإسماء :  
 ٩ - حسن صباح  
 ١٠ - طوبالى بحال كبرى بال  
 ١١ - ادريس العراكشى  
 ١٢ - محمد جسوس  
 ١٣ - عبد الرحمن بنعمرو  
 ١٤ - يوسف الكتانى  
 ١٥ - عبد الحميد القاسمى  
 ١٦ - الهدى العلوى  
 ١٧ - محمد بوزوج  
 ١٨ - احمد الشاوى  
 ١٩ - عبد الطيف كذيرة  
 ٢٠ - بشير الوكيلى  
 ٢١ - عبد الواحد بلقربي  
 ٢٢ - نجاة الشرايبي برادة  
 ٢٣ - احمد بلحاج  
 ٢٤ - محمد الصديقى  
 ٢٥ - عبد المعبد السعالى الحسينى  
 ٢٦ - عبد الجليل بنسليمان  
 ٢٧ - النهاوى الزارى  
 ٢٨ - عباس الفاسى الفهري  
 ٢٩ - ماكس كوهن  
 ٣٠ - زين العابدين المنصورى  
 ٣١ - محمد الجمالى  
 ٣٢ - محمد على السعലى  
 ٣٣ - ادريس العلوى العبدالوى  
 ٣٤ - احمد شكري  
 ٣٥ - عبد الواحد بنصعید  
 ٣٦ - ناصر الدين كواكتشو  
 ٣٧ - عبد الله المافقى  
 ٣٨ - محمد محمد القباب  
 ٣٩ - مصطفى العلمى  
 ٤٠ - محمد الشاوى بودركه  
 ٤١ - محمد الفاروقى  
 ٤٢ - محمد عبد الهادى القباب  
 ٤٣ - محمد بن الحاج الرويفى  
 ٤٤ - لطيفة الفلوس  
 ٤٥ - عبد الرحمن بادو  
 ٤٦ - محمد الاحمدى البروسى  
 ٤٧ - عائشة بنصعید  
 ٤٨ - محمد ازرقان  
 ٤٩ - عمر أبو الطيب  
 ٥٠ - محمد مشبال

\* \*

## نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء (تابع)

- الإسماء :  
 ٨٩ - محمد العلوى المدغري  
 ٩٠ - محمد محمود النازى  
 ٩١ - محمد العالى العلوى  
 ٩٢ - جمال ابراهيم مصيishi  
 ٩٣ - الصديق الزعرى  
 ٩٤ - حميد الاندلسى  
 ٩٥ - حميد المحبلى  
 ٩٦ - عبد الله يومهدى  
 ٩٧ - التهامى بنى  
 ٩٨ - المكى الشرايبى  
 ٩٩ - لازار ابىغى  
 ١٠٠ - عبد العزيز الخالدى  
 ١٠١ - عبد العزيز العلوى الحافظى  
 ١٠٢ - حسن الادريسي القيطونى  
 ١٠٣ - عبد العزيز المرىنى  
 ١٠٤ - على بنجلون الحاج حسن  
 ١٠٥ - عبد الطيف رياح  
 ١٠٦ - مامون الغاسى الهرى  
 ١٠٧ - لحسين ابراب  
 ١٠٨ - مختار الغرشافى  
 ١٠٩ - عبد الله درميش  
 ١١٠ - حمودة القائد  
 ١١١ - احمد توفيق الادريسي  
 ١١٢ - عبد العالى العلوى المامون  
 ١١٣ - محمد ابراهيم المسعودى  
 ١١٤ - عبد الله الشسبانى  
 ١١٥ - محمد المهندى  
 ١١٦ - عمر بندحان  
 ١١٧ - احمد امجاد  
 ١١٨ - محمد كرم  
 ١١٩ - عز الدين الغزالى  
 ١٢٠ - احمد بن القاضى  
 ١٢١ - محمد بن الرمال  
 ١٢٢ - احمد يدر  
 ١٢٣ - محمد بالخدين  
 ١٢٤ - صفية العنبرى  
 ١٢٥ - عز الدين الادريسي  
 ١٢٦ - الصديق حرکات  
 ١٢٧ - محمد بومروغ  
 ١٢٨ - المهدى بلحاج السلمى  
 ١٢٩ - الحسن رشد  
 ١٣٠ - عز الدين برادة  
 ١٣١ - عبد الرحمن المصدقى  
 ١٣٢ - محمد حمود  
 ١٣٣ - احمد شاكر الناصرى  
 ١٣٤ - حسن الوزانى  
 ١٣٥ - عبد الطيف العباسى  
 ١٣٦ - الطاهر العاشقى  
 ١٣٧ - عبد الحق التراب  
 ١٣٨ - برشعيب الترادي  
 ١٣٩ - محمد الماسى  
 ١٤٠ - محمد الامين براهمة  
 ١٤١ - عز الدين الكباينى  
 ١٤٢ - بنيسي العرفاوى  
 ١٤٣ - عبد الحق السقاط  
 ١٤٤ - علي اعديل  
 ١٤٥ - سعيد عمور  
 ١٤٦ - حميد خلفى

\* \*

## نقابة هيئة المحامين بالرباط

- الإسماء :  
 ٥ - محمد بوسنة  
 ٦ - عبد الرحيم بوعيد  
 ٧ - أحمد رضى كذيرة  
 ٨ - اتساروس بول  
 ٩ - بربو شارل  
 ١٠ - موسى عبود  
 ١١ - محمد البوحميدى  
 ١٢ - فيلين هانرى

### نقابة هيئة المحامين بمكناس (تابع)

الإساتذة :	
31 - الحبيب بخلالية	23 - كنزة بصرى
32 - حسن أكمى	24 - حميدة بلقاضى
33 - محمد العلوى العبدلاوى	25 - عبد الحق الرحالى
34 - أحمد أميارات	26 - محمد جمال الدين
35 - محمد شوقي، بوصفيحة	27 - أحمد الوارثى
36 - موحى الرحيبى نبا	28 - الوكيلى الصغير
37 - عصيلة محمد الشبيهى	29 - محمد غازى الثورى.
	30 - ابراهيم بوفوس .

\* \*

### نقابة هيئة المحامين بتطوان

الإساتذة :	
11 - عبد الجليل الوزانى	1 - زيكارودى بروسيبا سطيان
12 - عبد اللطيف الوزانى	2 - محمد بولعيش بايضا
13 - محمد المعلمى العمرانى	3 - محمد الفاسى الفهري
14 - عبد الله الخراز	4 - محمد التجانى الدردارى
15 - على الحسانى الصنجاوى	5 - الطيب البقالى
16 - مصطفى الادريسى	6 - عبد الواحد حيون
17 - العابد الفاسى الفهري	7 - أحمد الزموري
18 - محمد الجيب الغراز	8 - محمد الخصاوى
19 - مصطفى المصلوحى	9 - محمد الاسكرمى
20 - الحاج أبو طاهر آل عزيز	10 - على الريسونى

\* \*

### نقابة هيئة المحامين بأكادير

الإساتذة :	
9 - عبد الوهاب مقمر	1 - بنساهم البير كلود
10 - مولاي الحسن بن السعىدى	2 - عبد الحق بنانى
11 - عبد الحق السوسى	3 - أحمد الشياطى
12 - عبد الغنى الكتانى	4 - امبارك الطيب السياسى
13 - أحمد الوکارى	5 - محمد المهدى الدرقاوى
14 - مصطفى لکلاعى	6 - محمد بن السعىدى
15 - عبد اللطيف أوعمو	7 - بوبريك أحمد الجرارى
16 - سعيد الاشقر	8 - عبد الجبار الشجاعى

\* \*

### نقابة هيئة المحامين بوجدة

الإساتذة :	
7 - بنيسيس المكاوى	1 - محمد الجرارى
8 - فاضل احمد بن عبد القادر	2 - محمد جدائى
9 - أحمد بوعريش	3 - الحسين بوزيان
10 - أحمد البوھفى	4 - الطيب بنعلى
II - الحسن هنوف	5 - حسن الفتوح
12 - المکى هنوف	6 - احمد البخارى

\* \*

### نقابة هيئة المحامين بالناظور

الإساتذة :	
7 - محمد برجال	1 - ادواردو طريول كوساليس
8 - عبد الحكيم اليعقوبى	2 - احمد المرابط الشكرى
9 - الصديق الخلبي	3 - الراسى الكواكى
10 - مصطفى الملحي	4 - محمد صالح المجدوبى
II - محمد عبد الواحد الخلبي	5 - عبد المالك الخمارى بلحاج
12 - المھدى اشرکى	6 - محمد عمر الريفى

\* \*

### نقابة هيئة المحامين بالقنيطرة

الإساتذة :	
3 - قاسم جواد الجاسم	1 - أحمد عباد
4 - أحمد شروط البطة	2 - جواد العاقلى

### نقابة هيئة المحامين بمكناس (تابع)

الإساتذة :	
46 - المھدى بلکبیر	41 - محمد الدباغ
47 - ادريس شاطر	42 - محمد الحكيم بنانى
48 - رشيد العلوى قبى	43 - عبد اللطف العراكشى
49 - محمد دحمان الورياعلى	44 - المھدى الشريف الشفشاونى
	45 - عبد السلام الامراني

\* \*

### نقابة هيئة المحامين بطنجة

الإساتذة :	
19 - احمد قريش	1 - خروى طوماس روبيو شافارى
20 - عبد السلام السنوكى	2 - أناطول اسطرین
21 - البشير البقالى	3 - كريستوبال فير كالارا طردريس
22 - متول كوليرا خينس	4 - شارل سورجي
23 - عبد السلام الشرادى	5 - محمد التوزانى
24 - حسن السنوسى	6 - عن الدين أکومى
25 - محمد الحسناوى	7 - سعيد الحسين زكري
26 - محمد الشدادى	8 - فيكتور روبيو شافارى الكلاسامورا
27 - عبد الكريم بنجلون	9 - عبد الهادى بركة
28 - محمد الزرقى العيادى	10 - نور الدين الشريف
29 - محمد مشيش العلمى	11 - فيصل الخطيب
30 - الطيب الدايرى	12 - محمد مصطفى الريസونى
31 - المختار البقالى	13 - محمد عبد السلام الدکالى
32 - رضوان بنانى	14 - محمد إمام بنعيش
33 - عبد السلام عدة	15 - عبد الله تكون
34 - نور الدين بن التقى	16 - التهامى العرانى
35 - محمد الفلاح	17 - مصطفى مومن
36 - الحسن الحجوى	18 - الحسين التتوتى

\* \*

### نقابة هيئة المحامين بمراكنش

الإساتذة :	
20 - موقف محمد الحبيب	1 - عبد الرحمن الربيع
21 - مصطفى الشكرى	2 - احمد الشرايبى
22 - محمد العلوى المطلكى	3 - محمد الرحمن المنصورى
23 - محمد خليل الوزانى	4 - محمد بادى
24 - نور الدين الجزولى	5 - توفيق بن سليمان
25 - بشرى العاصمى	6 - محمد الخليفة
26 - الصادق الشرقاوى	7 - علال الغرباوي
27 - أحمد فائز	8 - عبد الرحمن تکررین
28 - عبد الرفیع جواہری	9 - عبد السلام المرينى
29 - عبد القادر البقیوی	10 - محمد الادیب
30 - عبد الرحمن المنبی	11 - نزیه سدانی
31 - علال المساری	12 - عبد الحمید بنجلون
32 - أحمد فائز	13 - محمد العزیز الفحلی
33 - عبد العزیز الفحلی	14 - عباس فکری
34 - عبد الحقائق باینة	15 - عبد الله التسلیح
35 - تواب الحاج بلعید	16 - لحسن النابغة
36 - أحمد الغرامى	17 - محمد قارة
37 - عبد الله بوزکان	18 - الطاهر المجدوبى الادريسى
38 - شفیق الحسین	19 - *

\* \*

### نقابة هيئة المحامين بمكناس

الإساتذة :	
12 - علي رابع	1 - ابراهام بوطبولي
13 - محمد صالح الناسى الفهري	2 - آلان بوكلي
14 - حسن العلوى	3 - عمر بن حضراء
15 - أحمد الديغوسى	4 - رونى أورنا
16 - المھدى العرائشى	5 - عبد المجید عمور
17 - حمادى بنعمرو	6 - رشید بوغالب
18 - محمد عوادى	7 - حمید الطاهرى
19 - عبد الحق العرائشى	8 - احمد بحاجى
20 - عبد الجليل أبو سليمان	9 - محمد برادة
21 - عبد الوهاب شقور	10 - محمد بوعسرية
22 - ادريس بوزيانى	11 - بنحلام الوزانى

**نقابة هيئة المحامين بالجديدة**

الإساتذة :

- |                         |                        |
|-------------------------|------------------------|
| ٥ - الطيب الوارثى       | ١ - عباس المرابط       |
| ٦ - حسن البهلاوى        | ٢ - مصطفى الياس        |
| ٧ - حسن العمارى الحسينى | ٣ - محمد القاسى الفقري |
| ٨ - توريا الملنى        | ٤ - عبد الكريم البىدى  |

\* \*

**نقابة هيئة المحامين ببني ملال**

الإساتذة :

- |                        |                      |
|------------------------|----------------------|
| ٥ - ابراهيم الباعمرانى | ١ - اندرى دوفير      |
| ٦ - المامون الرئيسى    | ٢ - فائق محمد حسن    |
| ٧ - مصطفى العباسى      | ٣ - عبد السلام بنخدة |
| ٨ - بوعزة عتيق         | ٤ - أبوبكر الامين    |

**الفصل الثاني**

تعلق هذه القائمة من طرف رئيس مصلحة كتابة الضبط وتنشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرегистر في ٢٨ من ربى الأول ١٤٠٣ (٣ يناير ١٩٨٣).

الإمضاء : محمد العربي المجدود.

**نقابة هيئة المحامين بالقنيطرة (تابع)**

الإساتذة :

- |                          |                          |
|--------------------------|--------------------------|
| ١٥ - عبد الرزاق البلعوشى | ٥ - أحمد بلقايد          |
| ١٦ - حسن الكتانى         | ٦ - عبد الفتاح بوغريب    |
| ١٧ - أبو يكرب الشباج     | ٧ - عبد الحى الداودى     |
| ١٨ - عبد الفتوز بلالحسن  | ٨ - عبد الله العلوى حلبي |
| ١٩ - محمد جبيلو          | ٩ - عبد الله العلوى حلبي |

\* \*

**نقابة هيئة المحامين بسطات**

الإساتذة :

- |                              |                                |
|------------------------------|--------------------------------|
| ١ - أحمد حمزة الطاهرى        | ١ - عبد الواحد جعفر            |
| ٢ - عبد الله الشروقى         | ٢ - حميد عبد الوهاب الخلفى     |
| ٣ - الحسين العبادى حامى ريفو | ٣ - عمر الخيرواوى              |
| ٤ - سهير الصانع              | ٤ - الحسن البوحدراوى           |
| ٥ - محمد رشيد                | ٥ - الشريف الكتانى محمد الطائع |
| ٦ - محمد عز الدين            |                                |

\* \*

## نصوص خاصة

الفصل الثاني  
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يناير 1983)  
الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 259.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يناير 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على الشركة المعدنية لسيدي لحسن.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية ، كما تم تغييره وتميمه ، وخاصة الفصل الأول منه ، يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يطبق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) على الشركة المعدنية لسيدي لحسن.

الفصل الثاني  
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يناير 1983).  
الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 260.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يناير 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على شركة تنمية معادن النحاس بالاطلس الصغير.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية ، كما تم تغييره وتميمه ، وخاصة الفصل الأول منه ، يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يطبق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) على شركة تنمية معادن النحاس بالاطلس الصغير ، بمراكز تويت اسفلو واسيف اميدر تازالاغت.

قرار لوزير المالية رقم 66.83 صادر في 4 دينار الآخر 1403 (19 يناير 1983) بالاذن لمؤسسة « Citibank Maghreb » بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه :  
وبناء على الرأى الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال اجتماعها الاخير المنعقد في 6 دينار الاول 1403 (22 ديسمبر 1982) ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يؤذن لمؤسسة « Citibank Maghreb » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني ، رقم 52 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها في مجموع اتجاهات المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس مالها من 2.000.000 الى 30.000.000 درهم.

### الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 دينار الآخر 1403 (19 يناير 1983)  
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 258.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يناير 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على الشركة المعدنية لبو كافر.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية ، كما تم تغييره وتميمه ، وخاصة الفصل الأول منه ، يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يطبق الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) المشار إليه أعلاه على الشركة المعدنية لبو كافر.

## «أ) المكتب الشريف للفوسفاط :

- «اللجنة الاولى : قسم المناجم الباطنية بخربيكة»;
  - «اللجنة الثانية : قسم المناجم المكشوفة بخربيكة»;
  - «اللجنة الثالثة : قسم التقييم بخربيكة»;
  - «اللجنة الرابعة : قسم التدبير الاداري لخربيكة والادارة العامة»;
  - «اللجنة الخامسة : مصلحة الشحن بالدار البيضاء»;
  - «اللجنة السادسة : قسم الانتاج باليوسفيه ومصلحة الشحن باسفي»;
  - «اللجنة السابعة : قسم الانتاج ببنجرير».
- «ب) الشركة المعدنية لسيدي لحسن :
- «اللجنة الاولى : مركز سيدى لحسن»;
  - «اللجنة الثانية : مركز ازكندر».
- «ج) شركة تنمية معدن نحاس الاطلس الصغير :
- «اللجنة الاولى : مراكز تويت اسفلو»;
  - «اللجنة الثانية : مراكز اسيف اميدر - تازالفت».
- «د) لجنة واحدة لكل مراكز استغلال المناجم الباقية :
- غير أن هذه اللائحة يمكن تغييرها .....
  - (الباقي لا تغيير فيه)

## الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار باربطة في 25 من دبيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983)  
الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 263.83 صادر في 25 من دبيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ، كما تم تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثالث منه ؛ وبناء على القرار رقم 247.6 I الصادر في 24.6.1 I (5 مايول 1961) بتحديد كيفية تأسيس لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقابلات البحث عن المواد النفطية (الهييدروكربور) واستغلالها ، كما تم تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الرابع منه ،

يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

تجري يوم 29 ابريل 1983 انتخابات ممثل المستخدمين في لجان النظام الاساسي والمستخدمين بالمقاولات المنجمية التالية :

- المكتب الشريف للفوسفاط :

- ـ اللجنة الاولى : قسم المناجم الباطنية بخربيكة»;
- ـ اللجنة الثانية : قسم المناجم المكشوفة بخربيكة»;
- ـ اللجنة الثالثة : قسم التقييم بخربيكة»;

## الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار باربطة في 25 من دبيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983)  
الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 261.83 صادر في 25 من دبيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983) بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على شركة ملم الحميديه .

ان وزير الطاقة والمعادن ،  
بمقتضى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية ،  
كما تم تغييره وتتميمه ، وخاصة الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

يطبق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) على شركة ملم الحميديه .

## الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار باربطة في 25 من دبيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983)  
الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 262.83 صادر في 25 من دبيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983) بتحريك قرار وزير المناجم رقم 247.61 الصادر في 19 من ذى القعدة 1380 (5 مايول 1961) بتحديد كيفية تأسيس لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقابلات البحث عن المواد النفطية (الهييدروكربور) واستغلالها .

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ولاسيما الفصل الثالث ؛

وبناء على قرار وزير المناجم رقم 247.6 I الصادر في 19 من ذى القعدة 1380 (5 مايول 1961) بتحديد كيفية تأسيس لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقابلات البحث عن المواد النفطية (الهييدروكربور) واستغلالها ، كما تم تغييره وتتميمه وخاصة الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 247.6 I الصادر في 19 من ذى القعدة 1380 (5 مايول 1961) المشار إليه أعلاه :

ـ الفصل الاول . - ان لجان النظام الاساسي والمستخدمين التي ستؤسس في مختلف المقاولات المنجمية طبقا لمقتضيات الظهير الصادر إليه أعلاه الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) ، تتضمنها اللائحة الآتية :

- شركة تنمية معدن نحاس الاطلس، الصغير.
- اللجنة الاولى : مركز توييت - اسفلو.
- اللجنة الثانية : مراكز أسيف أميدر - تازالغت.
- الشركة المعدنية المغربية ، مركز وانسيمي.

### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالروياظ في 23 من جريمة الآخر 1403 (9 ميريل 1983)  
الأخضر: موسى المصطفى.

### نظام المياء

#### اعلان هن مجروا بحث

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز تحت رقم 90.83 في 20 جمادى الاولى 1403 (24 ميريل 1983) سميحة بجدايرة لحوافن فاس من تاريخ 25 مارس الى غاية 25 ابريل 1983 بحث في مشروع الترخيص للسيد بوشتنى السنخوى القاطن برأس الماء ، كلام 8 ، تعاونية الازدهار ، دائرة أحوال فاس ، بأخته الماء بواسطة مضخة من بوابى الركمة الصغيرة وببيلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه نصف لتر في الثانية . وذلك من أجل سقى الملك المدعاو «تعاونية الازدهار» مساحة هكتار واحد يقع ببرأس الماء كلام 8 ، تعاونية الازدهار . وقد وضع للملف بمكتبة مختار تموذج فاس ، اقليم فاس.

- . اللجنة الرابعة : قسم التدبير، الاداري: لخريبكة والادارة العامة :
- . اللجنة الخامسة : مصلحة الشحن بالدار البيضاء :
- . اللجنة السادسة : قسم الانتاج باليوسفيه ومصلحة الشحن باتسفي :
- . اللجنة السابعة : قسم الانتاج بينجirir.
- شركة فوسفاط بوكراع ، مركز بوكراع.
- مقاهم المغرب ، مركز جرادة.
- شركة استثمار مناجم الريف.
- الشركة المعدنية لتوسييت ، مركز توسييت.
- الشركة المعدنية لجبل عوام ، مركز جبل عوام.
- الشركة المغربية للباريت ، مركز جبل اغود.
- الشركة الشريفة مساهمة الاجتهد في الشؤون المعدنية ، مركز ايمنى.
- شركة المساهمة للمقاولات المعدنية ، مركز الحمام.
- شركة الصناعة للمعادن ايمتر ، مركز ايمتر.
- شركة الملح بالمحمدية.
- الشركة المعدنية لبوغاز ، مركز بليدة.
- الشركة المعدنية لسيدي لحسن ..
- . اللجنة الاولى : مركز بسيدي لحسن ..
- . اللجنة الثانية : مركز ازكندار.
- شركة مناجم أحواي ؟ مركز أحواي ..
- شركة التنمية الصناعية والمعدنية لمولية العليا ، مركز زايدة.

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

ويحتوى الاختبار الكتابى على سؤال يتعلق بالمادة الرئيسية للمنصب الواجب شغله و تستغرق مدة هذا الاختبار الذى تخذل لجنة المبارأة موضوعه أربع ساعات على اقل ويختصض له المعامل 2 . ويشتمل الاختبار الشفوى على عرض تستغرق مدة تحو ٣٨ ثالثين دقيقة يقدمه المرشح أمام لجنة الامتحان بعد تحضير تستغرق مدة ساعتين على اقل حول موضوع اختاره اللجنـة ويتعلـق باحدى مواد المنصب الواجب شغله وبالاضافة الى ذلك يمكن ان يساعد هذا الاختبار الذى يختصض له المعامل 4 على تقديم المؤهلات التربوية للمرشح .

ويتناول الاختبار الكتابى والاختبار الشفوى برامج الليسانس والستة الاولى من الدروس قصه الحصول على شهادة الدروس العليا ، او برامج سلك المكونين المشار اليه في الفصل الثالث من هذا القرار .

#### الفصل الخامس

تقسم لجنة المبارأة ، زيادة على مدير ، ثلاثة أستاذة أو أستاذة محاضرين ينتهي احدهم على اقل الى وزارة التربية الوطنية ، ويترأس اللجنة مدير أو من ينوب عنه .

#### الفصل السادس

تعدد اللجنة ، على اثر المبارأة ، الترتيب حسب الاستحقاق للمرشحين الذين تقتصر تعيينهم .

#### الفصل السابع

يعلن عن نجاح المرشح بصفة نهائية بقرار وزير التربية الوطنية طبقاً لمحضر لجنة المبارأة .

وحرر بالريلات فى 2 ربیع الاول 1403 (18 دجنبر 1982)

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 853، صادر في 26 من ربیع الاول 1403 (18 دجنبر 1982) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات .**

ان وزير التربية الوطنية ، بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II من شوال 1395 (7 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجالي التعليم الباحثين في التعليم العالى ولاسيما الفصل 26 منه . وتنتمي المعايير بين الشهادات على اختبار كتابى واختبار شفوى ينطوي على اثنين الى 20 .

#### وزارة التربية الوطنية

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1472.82 صادر في 2 ربیع الاول 1403 (18 دجنبر 1982) بتحديد كيفيات اجراء المبارأة الخاصة بتعيين المساعدين بالمراكيز التربوية الاقليمية .

#### ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بلوائح أسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغيره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ II من شوال 1345 (7 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجالي التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا ولاسيما الفصل 35 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.74.085 بتاريخ 13 من ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) المتعلق بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجمهاوية ؛ وبناء على قرار وزير المسؤولون الاداريين رقم 4.77 بتاريخ 13 من جمادي الاول 1387 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطر التعليمية ، كملحوظة تتميمه ، يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

ان المبارأة الرامية الى تعيين المساعدين بالمراكيز التربوية الجمهاوية تنظم كلما دعت حاجات المصلحة الى ذلك .

#### الفصل الثاني

يحدد بقرار وزير التربية الوطنية عدد المناصب المتنافر فى شأنها بالنسبة لمجموع المراكز التربوية الجمهاوية ، وكذا تاريخ المبارأة .

#### الفصل الثالث

تفتح هذه المبارأة في وجه المرشحين المتوفرين على احدى شهادات الليسانس أو ما يعادلها والذين قضوا لاجل الحصول على شهادة الدروس العليا سنة واحدة على اقل من الدراسات . تختتم بشهادة للتعليم العالى . كما تفتح في وجه أستاذة السلك الثانى الرسميين المتوفرين على احدى شهادات الليسانس أو ما يعادلها والذين قضوا بنجاح سنة دراسية بسلك تكوين المكونين .

#### الفصل الرابع

تنتمي المبارأة على اختبار كتابى واختبار شفوى ينطوي على اثنين الى 20 .

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81.3 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعيان التنفيذ ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

تجري بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس مبارتين لتوظيف أربعة (4) أعيان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 28 أبريل 1983.

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين . وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعيان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس قبل 18 أبريل 1983.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبرابر 1983) الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 169.83 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبرابر 1983) باجراء مباراة لتوظيف مuron واحد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ، بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية والتقني رقم 518.68 بتاريخ 18 شتنبر 1968 بسن نظام عام للمباريات الخاصة بتعيين الموظفين ، حسبما وقع تغييره وتميمه ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

تجري بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس مباراة لتوظيف مuron واحد (I) ابتداء من 28 أبريل 1983.

### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس قبل 18 أبريل 1983.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبرابر 1983) الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد بولوج سلك الاستاذ المساعدین درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة المسلمين بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية (المملكة العربية السعودية) مشفوعة بالاجازة العالية للجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.

### الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1982.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1403 (II ينابر 1983) الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 215.83 صادر في 27 من ربيع الآخر 1403 (11 يبرابر 1983) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81.3 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعيان التنفيذ ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

تجري بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف عون واحد (I) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 13 أبريل 1983.

### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 3 أبريل 1983.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1403 (II يبرابر 1983) الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 168.83 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبرابر 1983) باجراء مبارتين لتوظيف أعيان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

تجرى يوم 13 مايو 1983 بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة وعشرون (23) عونا للخدمة.

يعتظر بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة الموظفين بوزارة المالية بالرباط قبل 13 أبريل 1983 وهو آخر أجل القبول الملفات.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :  
الكاتب العام ،  
الامضاء : الحسن لوشن.

**قرار لوزير المالية رقم 176.73 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف أعون التنفيذ**

### (فرع الادارة)

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادي الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعون التنفيذ ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

تجرى يوم 13 مايو 1983 بالرباط مبارتان لتوظيفأربعين (40) عونا للتنفيذ (فرع الادارة) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كالتالى :

- عشرون (20) منصبا للمرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى .

ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين، عشرون (20) منصبا للموظفين وأعون الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة الموظفين بوزارة المالية بالرباط قبل 13 أبريل 1983 وهو آخر أجل القبول الملفات.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :  
الكاتب العام ،  
الامضاء : الحسن لوشن.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 170.83 صادر في 19 من دينيس الآخر 1403 (3 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف محريين للادارات المركزية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس.**

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من دينيس الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادي الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحريين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس مبارتين لتوظيف ثلاثة (3) محريين ابتداء من 28 أبريل 1983.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار العاملين باكليوريا التعليم الثانوى أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين بالادارات العمومية المنتسبين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات بهذه الصفة ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (I).

### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل 8 إبريل 1983.

وحرر بالرباط في 9 من دينيس الآخر 1403 (3 يناير 1983)  
الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي.

### وزارة المالية

**قرار لوزير المالية رقم 175.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء بولوج سلك أعون الخدمة.**

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من دينيس الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على القرار رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعون الخدمة ،

تسعة (9) مناصب للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوى بكمالها.  
يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.  
تسعة (9) مناصب للموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة المالية بالرباط قبل 13 ابريل 1983 وهو آخر أجل القبول الملفات.  
وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).  
عن وزير المالية :  
الكاتب العام ،  
الامضاء : الحسن لوقش.

**قرار وزير المالية رقم 179.83** صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام علم للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمته :  
وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جملي الآخر 1401 (3 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

تجري يوم 13 مايو 1983 بقطوان مبارتان لتوظيف ثمانية عشر (18) كتابا (فرع الادارة) ويحدد عدد المتناسب المتباري في شأنها كالتالي :  
تسعة (9) مناصب للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوى بكمالها.  
يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.  
تسعة (9) مناصب للموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة المالية بالرباط قبل 13 ابريل 1983 وهو آخر أجل القبول الملفات.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :  
الكاتب العام ،  
الامضاء : الحسن لوقش.

**قرار وزير المالية رقم 177.83** صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضريب على الة الكاتبة).

ان وزير المالية ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمته :  
وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخر 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

تجري يوم 13 مايو 1983 بالرباط ، مبارتان لتوظيف أربع وثلاثين (34) عونا للتنفيذ (فرع الضريب على الة الكاتبة ، السلم (2) ويحدد عدد المتناسب المتباري في شأنها كالتالي :  
سبعين عشر (17) منصبا للمرشحين المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى .

يحتفظ بأربعين (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .  
سبعين عشر (17) منصبا للموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية .

### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة المالية بالرباط قبل 13 ابريل 1983 وهو آخر أجل القبول الملفات .  
وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).  
عن وزير المالية :  
الكاتب العام ،  
الامضاء : الحسن لوقش .

**قرار وزير المالية رقم 178.83** صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام علم للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمته :  
وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخر 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

تجري يوم 13 مايو 1983 بمراكش مبارتان لتوظيف ثمانية عشر (18) كتابا (فرع الادارة) ويحدد عدد المتناسب المتباري في شأنها كالتالي :

عشرة (10) مناصب للموسيخين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوى بكاملها، يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

عشرة (10) مناصب للموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة المالية بالرباط قبل 13 أبريل 1983 وهو آخر أجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 9 ربیع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :  
الكاتب العام ،  
الامضاء : الحسن لوقش.

**قرار لوزير المالية رقم 171.83 صادر في 9 ربیع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارتين لتعيين مفتشين بوزارة المالية.**

عن وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمته ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 71.68 الصادر في 14 غشت 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشين بوزارة المالية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجري بالرباط ابتداء من 22 أبريل 1983 مباراة لتوظيف ستة وخمسين (56) مفتشاً بوزارة المالية مفتوحة في وجه المرشحين العاملين على شهادة الاجازة في الحقوق أو دبلوم يعادلها . وتحتفظ بأربعة عشر (14) منصباً للمرشحين من قدماء المقاومين

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة المالية قبل 22 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 9 ربیع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :  
الكاتب العام ،  
الامضاء : الحسن لوقش.

**قرار لوزير المالية رقم 172.83 صادر في 9 ربیع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارتين لتعيين مفتشين بوزارة المالية.**

عن وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمته ؛

**قرار لوزير المالية رقم 180.83 صادر في 9 ربیع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) .**

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمته ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجري يوم 13 مايو 1983 بالرباط مبارتان لتوظيف ستة وخمسين (56) كتاباً (فرع الادارة) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كالتالي :

ثمانية وعشرين (28) منصباً للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة ثم التعليم الثانوى بكاملها .

يحتفظ بسبعين (7) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

ثانية وعشرون (28) منصباً للموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية .

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة المالية بالرباط قبل 13 أبريل 1983 وهو آخر أجل لقبول الملفات .

وحرر بالرباط في 9 ربیع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :  
الكاتب العام ،  
الامضاء : الحسن لوقش.

**قرار لوزير المالية رقم 181.83 صادر في 9 ربیع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) .**

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمته ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجري يوم 13 مايو 1983 بفاس مبارتان لتوظيف عشرين (20) كتاباً (فرع الادارة) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كالتالي :

وبناء على قرار وزير المالية رقم 68.71 الصادر في 14 غشت 1967  
بتنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف مفتشين بوزارة المالية ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

تجري بفاس ابتداء من 22 ابريل 1983 مبارزة لتوظيف عشرين (20)  
مفتشا بوزارة المالية مفتوحة في وجه المرشحين العاصلين على  
شهادة الاجازة في الحقوق أو دبلوم يعادلها .  
ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة المالية قبل  
22 مارس 1983

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :  
الكاتب العام ،  
الامضاء : الحسن لوقشن .

#### وزارة الاعلام والشبابية والرياضة

قرار لوزير الاعلام والشبابية والرياضة رقم 134.83 صادر في  
26 من ربيع الآخر 1403 (10 يناير 1983) بتحديد  
معادلة شهادة .

ان وزير الاعلام والشبابية والرياضة (الاعلام ) ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 66.66 الصادر في 22 من  
شوال 1386 (2 يناير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص  
بموظفي وزارة الاعلام والشبابية والرياضة - قطاع الاعلام - ;  
وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف  
بالشؤون الادارية ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

تقيل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل الثالث  
(الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي رقم 66.66 المشار اليه  
أعلاه لولوج درجة محرر او محرر مراسل دبلوم المدرسة العليا  
للحصافة بباريز - فرنسا - مشغوعا ببابا كالوريا التعليم الثانوي  
او دبلوم يعادلها .

#### الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1982 .

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يناير 1983)  
الامضاء : عبد الواحد بلقزير .

وبناء على قرار وزير المالية رقم 68.71 الصادر في 14 غشت 1967  
بتنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف مفتشين بوزارة المالية ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

تجري بتطوان ابتداء من 22 ابريل 1983 مبارزة لتوظيف ثمانية  
عشرين (18) مفتشا بوزارة المالية مفتوحة في وجه المرشحين  
العاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق او دبلوم يعادلها .  
ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة المالية قبل  
22 مارس 1983 .

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).  
عن وزير المالية :  
الكاتب العام ،  
الامضاء : الحسن لوقشن .

قرار لوزير المالية رقم 173.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403  
(24 يناير 1983) باجراء مبارزة لتعيين مفتشين بوزارة المالية .

ان وزير المالية ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما  
وقع تغييره وتنميته ؛  
وبناء على قرار وزير المالية رقم 68.71 الصادر في 14 غشت 1967  
بتنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف مفتشين بوزارة المالية ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

تجري بمراكش ابتداء من 22 ابريل 1983 مبارزة لتوظيف ثمانية  
عشرين (18) مفتشا بوزارة المالية مفتوحة في وجه المرشحين  
العاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق او دبلوم يعادلها .  
ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة المالية قبل  
22 مارس 1983 .

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).  
عن وزير المالية :  
الكاتب العام ،  
الامضاء : الحسن لوقشن .

قرار لوزير المالية رقم 174.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403  
(24 يناير 1983) باجراء مبارزة لتعيين مفتشين بوزارة المالية .

ان وزير المالية ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما  
وقع تغييره وتنميته ؛

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم ٦١.٨٣ صادر في ٣ دينار  
الآخر ١٤٠٣ (١٨ يناير ١٩٨٣) بتفصيل القرار رقم ٦٨٤.٧٤  
بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة ١٣٩٤ (فاتح يوليو ١٩٧٤) بتعيين  
أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة أداء  
موظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم رقم ٥٩.٥٢٠٠ رقم ٢ بتاريخ ٢٦ من شوال ١٣٧٨  
(٥ مايو ١٩٥٩) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية  
الاعضاء ، الفصل II من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام  
للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على القرار رقم ٤٠١.٦٨ بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٦٨ بتحديد  
اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة أداء الموظفين التابعين  
لوزارة البريد والتلفراف والتليفون ، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على قرار وزير البريد والتلفراف والتليفون رقم ١٥٣.٧٤  
بتاريخ ٩ من محرم ١٣٩٤ (١٢ يناير ١٩٧٤) بانتخاب ممثل الموظفين  
في خطيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة أداء الموظفين  
التابعين لوزارة البريد والتلفراف والتليفون لمدة سنتين  
ابتداء من فاتح يوليو ١٩٧٤ ، حسبما تم تغييره بالقرار رقم ٣٢٥.٧٤  
بتاريخ ٦ من دينار الأول ١٣٩٤ (١٠ أبريل ١٩٧٤) ؛

وبناء على قرار وزير البريد والتلفراف والتليفون رقم ٦٨٤.٧٤  
 الصادر في ١٠ جمادى الآخرة ١٣٩٤ (فاتح يوليو ١٩٧٤) المتعلق  
بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة أداء الموظفين  
التابعين لوزارة البريد والتلفراف والتليفون ، حسبما تم  
تغييره وتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم ٨٦٦.٨٠٢ رقم ٢ بتاريخ ١٨ من صفر ١٤٠١  
(٢٦ ديسمبر ١٩٨٠) المتعلق بـ «أمور» أعضاء اللجان الإدارية المتساوية  
الاعضاء العاملة حالياً ،  
يقرر ما يلى :

### فصل فريد

يغير كما يلى الفصلان I و ٣ من القرار رقم ٦٨٤.٧٤ المشار  
إليه أعلاه :

« الفصل الأول . - ..... »

### اللجنة رقم ١

« أ) الممثلون الرسميون :  
« السادة : محمد وكريم ، الكاتب العام :  
« صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة :  
« محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات  
« السلكية واللاسلكية :  
« ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية :  
« عبد العظيم الصقلي الحسيني ، مفتش عام :  
« عمر أو كمنصور ، رئيس قسم المصالح المالية :  
« محمد مزياتي ، رئيس قسم الاشتراكات :  
« محمد بوطالب ، رئيس مصلحة التأمين المهني :  
« محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز :  
« أحمد السالمي ، رئيس مصلحة المعدات :  
« محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز :  
« ب) الممثلون النواب :  
« السادة : الغربي طلال ، رئيس قسم التشريع والتكوين المهني :  
« محمد واصي ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز :  
« محمد مزياتي ، رئيس قسم الاشتراكات والشبكات :  
« بوزكري الصوالحي ، رئيس قسم الموظفين :  
« عمر أو كمنصور ، رئيس قسم المصالح المالية :  
« عسو آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية .

### اللجنة رقم ٢

« أ) الممثلون الرسميون :  
« السادة : محمد وكريم ، الكاتب العام :  
« محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات  
« السلكية واللاسلكية :  
« ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية :  
« صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة :  
« ب) الممثلون النواب :  
« السادة : عبد العظيم الصقلي الحسيني ، مفتش عام :  
« عبد الجليل ازريكم ، مدير المعهد الوطني للبريد  
« للمواصلات السلكية واللاسلكية :  
« عبد السلام أحیزانو ، رئيس قسم الارسال :  
« العجالي عنترى ، رئيس قسم الرابط .

### اللجنة رقم ٣

« أ) الممثلون الرسميون :  
« السادة : ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية :  
« عبد العظيم الصقلي الحسيني ، مفتش عام :  
« عمر أو كمنصور ، رئيس قسم المصالح المالية :  
« السادة : عسو آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية :  
« محمد مزياتي ، رئيس قسم الاشتراكات :  
« عبد الرزاق مزياني ، رئيس مصلحة التشريع  
« والمنازعات :  
« عبد المجيد الراضي ، رئيس مصلحة الدراسات  
« والمكتبة :  
« عياد الزبير ، رئيس مصلحة محاسبة الحالات :  
« عبد الحق المكراري ، رئيس مصلحة صندوق التوفير  
« الوطني والشيكات :  
« محمد صحيب برييك ، رئيس مصلحة التدبير الفردي :  
« رفائيل مامان ، رئيس مصلحة الاستغلال البريدي :  
« ب) الممثلون النواب :  
« السادة : المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستغلال :  
« ميمون الخليا ، رئيس مصلحة « الاشتراكات » :  
« محمد بوطالب ، رئيس مصلحة التأمين المهني :  
« محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز :  
« أحمد السالمي ، رئيس مصلحة المعدات :  
« محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز :

**«اللجنة رقم 7»**

- أ) الممثلون الرسميون :
- ـ السادة : ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
- ـ عسو آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية ؛
- ـ محمد مزياتي ، رئيس قسم الاشتراكات والشبكات ؛
- ـ عبد الرزاق مزيني ، رئيس مصلحة التشريع والمنازعات ؛
- ـ محمد التقدم ، رئيس مصلحة الاشارة ؛
- ـ عبد الحق المكزارى ، رئيس مصلحة صندوق التوفير والشيكات ؛

**ـ ب) الممثلون النواب :**

- ـ السادة : عبد الجيد الراضى ، رئيس مصلحة الدراسات والمكانة ؛
- ـ عياد الزبير ، رئيس مصلحة محاسبة الحالات ؛
- ـ المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستقلال ؛
- ـ ميمون الخيام ، رئيس مصلحة الاشتراكات ؛
- ـ محمد صحيب بريك ، رئيس مصلحة التدبير الفردى ؛
- ـ رفائيل مامان ، رئيس مصلحة الاستغلال البريدى.

**«اللجنة رقم 8»**

- أ) الممثلون الرسميون :
- ـ السادة : محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- ـ الجيلالى عنترى ، رئيس قسم الربط ؛
- ـ قدور حمداوى ، رئيس مصلحة الخطوط الجوية والارضية ؛
- ـ محمد السلاوى ، رئيس مصلحة التدبير الجماعي ؛

**ـ ب) الممثلون النواب :**

- ـ السادة : المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستغلال ؛
- ـ ميمون الخيام ، رئيس مصلحة الاشتراكات ؛
- ـ حسن اللبادى ، رئيس مصلحة الراديوفونية وتدبير شؤون الذبذبات ؛
- ـ عبد الرفيع بنكريان ، رئيس مصلحة البرق والتلكس ؛

**«اللجنة رقم 9»**

- أ) الممثلون الرسميون :
- ـ السادة : محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- ـ عبد السلام أحيزون ، رئيس قسم الارسال ؛
- ـ بوذكرى الصوالحي ، رئيس قسم الموظفين ؛
- ـ الجيلالى عنترى ، رئيس قسم الربط ؛
- ـ قدور حمداوى ، رئيس مصلحة الخطوط الجوية والارضية ؛
- ـ حسن اللبادى ، رئيس مصلحة المواصلات الراديوفونية وتدبير شؤون الذبذبات ؛

- ـ السادة : محمد السلاوى ، رئيس مصلحة التدبير الجماعي ؛
- ـ محمد التقدم ، رئيس مصلحة الاشارة ؛
- ـ محمد بادى بو حاج ، رئيس مصلحة الميزانية ؛
- ـ ابراهيم اليوسى ، رئيس مصلحة التجهيزات الاجتماعية ؛
- ـ محمد الدهانى ، رئيس مصلحة الامتحانات.

**«اللجنة رقم 4»**

**ـ أ) الممثلان الرسميان :**

- ـ السيدان : ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
- ـ عمر أو كمنصور ، رئيس المصالح المالية ؛

**ـ ب) الممثلان النائبان :**

- ـ السيدان : عبد الرزاق مزيني ، رئيس مصلحة التشريع والمنازعات ؛
- ـ عبد الحق المكزارى ، رئيس مصلحة صندوق التوفير الوطنى والشيكات.

**«اللجنة رقم 5»**

**ـ أ) الممثلون الرسميون :**

- ـ السادة : محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- ـ عبد السلام أحيزون ، رئيس قسم الارسال ؛
- ـ الصوالحي بوذكرى ، رئيس قسم الموظفين ؛
- ـ عبد العزيز عبدالونى ، رئيس مصلحة الهاتف الآتوماتكى ؛

**ـ ب) الممثلون النواب :**

- ـ السادة : حسن اللبادى ، رئيس مصلحة المواصلات الراديوفونية وتدبير شؤون الذبذبات ؛
- ـ قدور حمداوى ، رئيس مصلحة الخطوط الجوية والارضية ؛
- ـ عبد الرفيع بنكريان ، رئيس مصلحة البرق والتلكس ؛
- ـ محمد السلاوى ، رئيس مصلحة التدبير الجماعي.

**«اللجنة رقم 6»**

**ـ أ) الممثلان الرسميان :**

- ـ السادة : ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
- ـ عمر أو كمنصور ، رئيس المصالح المالية ؛

**ـ ب) الممثلان النائبان :**

- ـ السادة : عبد الرزاق مزيني ، رئيس مصلحة التشريع والمنازعات ؛
- ـ عبد الحق المكزارى ، رئيس مصلحة صندوق التوفير الوطنى والشيكات.

« ب ) الممثلون النواب :  
 « السادة : عياد الزبيير ، رئيس مصلحة محاسبة الحالات ؛  
 « المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستغلال ؛  
 « ميمون الخيام ، رئيس مصلحة الاشتراكات ؛  
 « عبد المجيد الراضى ، رئيس مصلحة الدراسات  
 « والمكنتة ؛  
 « رفائيل مaman ، رئيس مصلحة الاستغلال البريدى ؛  
 « محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز .

#### « اللجنة رقم 12

« أ ) الممثلون الرسميون :  
 « السادة : صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛  
 « محمد الجبالي ، رئيس قسم البناءات والمعدات  
 « والنقل ؛  
 « محمد صحيب برييك ، رئيس مصلحة التدبير الفردى ؛  
 « ب ) الممثلون النواب :  
 « السادة : ادريس فاهم ، رئيس مصلحة البناءات ؛  
 « أحمد السالمى ، رئيس مصلحة المعدات ؛  
 « محمد بوطالب ، رئيس مصلحة التكوين المهني .

#### « اللجنة رقم 13

« أ ) الممثلان الرسميان :  
 « السيدان : صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛  
 « العربي طلال ، رئيس قسم التشريع والتقويم المهني ؛  
 « ب ) الممثلان الثنائيان :  
 « السيدان : محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز ؛  
 « محمد بادى بوجاج ، رئيس مصلحة الميزانية .

#### « اللجنة رقم 14

« أ ) الممثل الرسمي :  
 « السيد صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛  
 « ب ) الممثل الثنائى :  
 « السيد محمد واحى ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز .

#### « اللجنة رقم 15

« أ ) الممثلون الرسميون :  
 « السادة : محمد وكريم ، الكاتب العام ؛  
 « عبد الجليل ازريكم ، مدير المعهد الوطنى للبريد  
 « والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛  
 « ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح العالمية ؛  
 « صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛  
 « ب ) الممثلون النواب :  
 « السادة : عبد الله العارثى ، نائب مدير المعهد الوطنى للبريد  
 « والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛  
 « محمد كنون ، مدير الدراسات التقنية ؛  
 « العربي طلال ، رئيس قسم التشريع والتقويم  
 « المهني ؛  
 « عبد السلام أحیزون ، رئيس قسم الارسال ، »

« ب ) الممثلون النواب :  
 « السادة : عبد العزيز عيدونى ، رئيس مصلحة الهاتف الآوتوماتى ؛  
 « عبد الرفيق بنكريان ، رئيس مصلحة البرق والتلكس ؛  
 « محمد السلاوى ، رئيس مصلحة التدبير الجماعى ؛  
 « المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستغلال ؛  
 « ميمون الخيام ، رئيس مصلحة الاشتراكات ؛  
 « ادريس فاهم ، رئيس مصلحة البناءات .

#### « اللجنة رقم 10

« أ ) الممثلون الرسميون :  
 « السادة : صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛  
 « محمد الجبالي ، رئيس قسم البناءات والمعدات  
 « والنقل ؛  
 « العربي طلال ، رئيس قسم التشريع والتقويم المهني ؛  
 « محمد واحى ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز ؛  
 « ادريس فاهم ، رئيس مصلحة البناءات ؛  
 « أحمد السالمى ، رئيس مصلحة المعدات ؛  
 « محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز ؛  
 « محمد السلاوى ، رئيس مصلحة التدبير الجماعى ؛  
 « ب ) الممثلون النواب :

« السادة : محمد بوطالب ، رئيس مصلحة التقويم المهني ؛  
 « محمد صحيب برييك ، رئيس مصلحة التدبير  
 « الفردى ؛  
 « محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز ؛  
 « عبد الرزاق مزيتى ، رئيس مصلحة التشريع  
 « والمنازعات ؛

« السادة : عبد الحق المكزارى ، رئيس مصلحة صندوق التوفير  
 « والوطني والشيكات ؛  
 « محمد بادى بوجاج ، رئيس مصلحة الميزانية ؛  
 « ابراهيم اليوسى ، رئيس مصلحة التجهيزات  
 « الاجتماعية ؛  
 « محمد الدهانى ، رئيس مصلحة الامتحانات .

#### « اللجنة رقم 11

« أ ) الممثلون الرسميون :  
 « السادة : ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛  
 « عسو آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية ؛  
 « محمد مزيتى ، رئيس قسم الاشتراكات والشيكات ؛  
 « عبد الرزاق مزيتى ، رئيس مصلحة التشريع  
 « والمنازعات ؛  
 « محمد التقدم ، رئيس مصلحة الاشارة ؛  
 « عبد الحق المكزارى ، رئيس مصلحة صندوق التوفير  
 « والوطني والشيكات ؛

الفصل الثالث. - تحدد رئاستها مختلف المبعان كالتالى :

#### اللجنة رقم 1

« تستند رئاستها الى السيد محمد وكريم ، الكاتب العام ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقبه عائق ، تستند الى السيد صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقبه عائق ، تستند الى السيد محمد الجبالي » رئيس قسم البناء والمعدات والنقل ، أو الى السيد العربي طلال ، رئيس قسم التشريع والتكونين المهني ؛

#### اللجنة رقم 2

« تستند رئاستها الى السيد محمد وكريم ، الكاتب العام ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقبه عائق ، تستند الى السيد محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية واللاسلكية أو الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛

#### اللجنة رقم 3

« تستند رئاستها الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقبه عائق ، تستند الى السيد محمد عمرو عبد العظيم الصقلي الحسيني ، مفتش عام ، أو الى السيد عمر آيت حسيكيو ، رئيس قسم المصالح البريدية ، أو الى السيد محمد مزياتي ، رئيس قسم الاشتراكات والشبكات ؛

#### اللجنة رقم 4

« تستند رئاستها الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقبه عائق ، تستند الى السيد عمر آيت حسيكيو ، رئيس قسم المصالح المالية ؛

#### اللجنة رقم 5

« تستند رئاستها الى السيد محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقبه عائق ، تستند الى السيد عبد السلام أحينون ، رئيس قسم الارسال ، أو الى السيد بوزكري الصوالحي ، رئيس قسم الموظفين ؛

#### اللجنة رقم 6

« تستند رئاستها الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقبه عائق ، تستند الى السيد محمد عمرو عبد العظيم الصقلي الحسيني ، مفتش عام ، أو الى السيد عمر آيت حسيكيو ، رئيس قسم المصالح المالية ؛

#### اللجنة رقم 7

« تستند رئاستها الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقبه عائق ، تستند الى السيد محمد عمرو عبد العظيم الصقلي الحسيني ، مفتش عام للمواصلات السلكية واللاسلكية ، أو الى السيد محمد محسن ، رئيس قسم المصالح البريدية ، أو الى السيد محمد مزياتي ، رئيس قسم الاشتراكات والشبكات ؛

#### اللجنة رقم 8

« تستند رئاستها الى السيد محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقبه عائق ، تستند الى السيد الجيلالي عنترى ، رئيس قسم الرابط ؛

#### اللجنة رقم 9

« تستند رئاستها الى السيد محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وفي حالة غيابه أو اذا عاقبه عائق ، تستند الى

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 133.83. صادر في 26 من دينار الاول 1403 (11 يناير 1983) يحدد لائحة الشهادات التي تغول التوظيف المباشر في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1189، بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص

الامضاء : محمد العنقر.

Certificat de réussite à l'examen préliminaire du diplôme en chimie (Zengnis - Diplom - Vorprüfung in der studienrichtung chemie) ;

Attestation de participation aux travaux pratiques « microscopiques et végétaux - physiologiques » (Bescheinigung an « botanisch - mikroskopischen und - pflanzenphysiologischen ubungen ») ;

Attestation de participation aux travaux pratiques « microbiologiques pour chimistes alimentaires » (Übungsbescheinigung « Mikrobiologische ubungen fur lebensmittelchimiker ») ;

Certificat de réussite à l'examen préliminaire pour chimistes alimentaires (Zengnis « in der vorprüfung fur - lebensmittelchimiker »).

### الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1403 (١٠ يناير 1983)  
الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 137.83 صادر في 26 من ربيع الآخر 1403 (١٠ يناير 1983) بتتميم القرار رقم 21.900 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (٢٣ شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعين المباشر في سلك متصرف في الادارات العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية،  
بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (٥ يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ ٥ من صفر 1383 (٨ يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص  
بسلك الادارة المركزية والموظفين المشتركيين بين الادارات  
العمومية واسعيا الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛  
وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (٢٣ شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات  
التي يتأتى بها التعين المباشر في سلك متصرف في الادارات العمومية ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

تتم كما يلى لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (٢٣ شتنبر 1981) :

« Doctorat de 3<sup>e</sup> cycle « analyse et planification du développement » délivré par l'Université des sciences sociales de Grenoble II (Académie de Grenoble), assorti du D.E.A. « analyse et planification du développement » et de la maîtrise en sciences économiques, délivrés par l'Université des sciences sociales de Grenoble (France). »

### الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1403 (١٠ يناير 1983)  
الامضاء : محمد التوكاني.

بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 الفقرة الاولى منه ؛  
وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 13 من المرسوم الملكي المبين أعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (٩ مارس 1967) تحدد كما يلى :  
ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المعهد الجامعي عادي من الدراسات العليا مدته سنتين على اقل مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية او الرياضيات او الشعبة التقنية).

### الفصل الثاني

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٥ يناير 1981 .  
وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1403 (٢٦ يناير 1983)  
الامضاء : عمان الدمناتي .

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 135.83 صادر في 26 من ربيع الآخر 1403 (١٠ يناير 1983) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 1386 (٩ مارس 1967) الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (٢٢ نونبر 1968) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛  
وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للمحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛  
وباقتراح من الوزير المعنى بالأمر وبعد استشارة اللجنة المختصة ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

تتم كما يلى قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 نونبر 1968 :

ـ مجموع الشهادات التالية المحضرة في مادة الكيمياء الغذائية بالجامعة التقنية برلين (المانيا الغربية) مشفوعة بكالوريا التعليم الثانوي (المشعبة العلمية او التقنية) :

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 522.76 الصادر في 16 من ربىع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة المحافظ بها لموظفي الادارة العامة للامن الوطني ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

تجري يومي 8 و 10 ابريل 1983 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة المهنية لتعيين اثنين وعشرين (22) عميداً للشرطة تخصص بموظفي الادارة العامة للامن الوطني ، وعشرة (10) تخصص لادارة مراقبة التراب الوطني .

### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل 8 مارس 1983 وهو آخر أجل .  
وحرر بالرباط في 9 من ربىع الآخر 1403 (3 يبرايير 1983).  
الامضاء : حميد البخاري .

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 83.136 صادر في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يبرايير 1983) بتنمية القرار رقم 81.900 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفى الادارات العمومية .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 ينایير 1981) بتنمية المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يولیوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفيين المشتركيين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه :  
وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.8I بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفى الادارات العمومية ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

تتم كما يلى لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.8I المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) :

« — دكتوراة السلك الثالث في علوم الاعلام المسلمة من طرف جامعة الحقوق والاقتصاد والعلوم الاجتماعية بباريس II بفرنسا مشفوعة بدبليوم الدراسات المعمقة في علوم الاعلام وبدبلوم المعهد الفرنسي للصحافة وعلوم الاعلام المسلمين بنفس الجامعة وبشهادة النجاح في امتحان السنة الثالثة من الطور الثاني لمراكز تكوين الصحافيين المسلمين من طرف وزارة الدولة المكلفة بالاعلام بالمملكة المغربية . »

### الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيو 1982 .  
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1403 (5 يبرايير 1983).  
الامضاء : محمد التوكاني .

### الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 214.83 صادر في 19 من ربىع الآخر 1403 (3 يبرايير 1983) المتعلق بتنظيم مباراة عمداء الشرطة .

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ،

### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل 8 مارس 1983 وهو آخر أجل .  
وحرر بالرباط في 9 من ربىع الآخر 1403 (3 يبرايير 1983).  
الامضاء : حميد البخاري .

## حركات الموظفين وتدابير التقسيم

## برئاسة دولة دين

## وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2,8342 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1403 (4 ببرابر 1983) تبرأ على وجه الاحسان ذمة الارامل الآتية أسماؤهن من مبلغ قدره 226,551 درهما كما هو مفصل في الجدول التالي :

الاسم العائلي والشخصى لكل أرملة وزوجها المرحوم	رقم المنح الخاصة	المبالغ المؤددة خطا	الادارة التي كان يعمل بها المرحوم
السيدات :			
خديوج بنت عبد الرحمن ، أرملة المرحوم عليبو سعيد.	56.141	3,811.36	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
سلطانة بنت الظاهر ، أرملة المرحوم الاطرافين اليزيد.	55.992	1,836.39	وزارة التجهيز.
أمينة بنت بالفريج ، أرملة المرحوم برکاش محمد.	55.388	2,821.43	بلدية الرباط.
فاطمة بنت اجيد ، أرملة المرحوم يحدادي اميراك.	56.841	9,996.92	بلدية الرباط.
فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم السيبة محمد.	56.833	6,099.49	بلدية الرباط.
بهنو الغالية ، أرملة المرحوم واهى بتعيسى.	58.281	3,412.48	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
زهور بنت عبد الرحمن ، أرملة المرحوم يعلى التهامي.	53.976	11,887.07	الأمن الوطنى.
فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم الدمشي مولاي احمد.	54.878	4,054.38	البريد.
السعديه بنت مسعود ، أرملة المرحوم الصوالي الطاهر.	54.132	3,664.25	بلدية مراكش.
قرمون رابعة ، أرملة المرحوم قوسى قدور.	57.394	2,282.63	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
حادة بنت سوح ، أرملة المرحوم ابن عبد موسى.	57.731	4,111.64	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
امباركة بنت اعيسى ، أرملة المرحوم مولاي اميراك وهبي.	59.535	1,977.43	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
كرناف حلية ، أرملة المرحوم الدب الحسن.	59.511	906.83	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
رحمة بنت احمد الزروال ، أرملة المرحوم مشكور لحسن.	57.526	1,903.92	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
فاضمة بنت عمور ، أرملة المرحوم عيشاء الخياط.	57.739	4,914.23	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
قططوة بنت الحسين ، أرملة المرحوم ابراؤن عباس.	57.051	3,284.34	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
عائشة بنت اسعيد ، أرملة المرحوم تبمى زياد.	59.162	2,196.42	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
حروش زينب ، أرملة المرحوم الاعرج احمد.	58.988	1,979.19	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
حبيجو فاطمة ، أرملة المرحوم العيدوني عبد القادر.	58.952	2,911.50	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
تلزوتني عائشة بنت محمد ، أرملة المرحوم تلزوتني عبد القادر.	59.622	2,151.26	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
بورمضان الكاملة ، أرملة المرحوم شفراون احمد.	57.900	1,069.45	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
عيوش بنت الحسن ، أرملة المرحوم نجيل علال.	59.210	6,814.94	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
فاطمة بنت بوذكر ، أرملة المرحوم سيرجان عمر.	57.460	3,208.87	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
خرشوفة فاطمة ، أرملة المرحوم خرشوفة محمد.	57.786	7,305.84	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
خدجية بنت سعيد ، أرملة المرحوم الناوموس محمد.	57.521	896.44	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
فاطمة بنت علال ، أرملة المرحوم حاسية ناجم.	58.642	1,406.83	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
مية بنت البشير ، أرملة المرحوم لغحال العربي.	57.360	3,561.18	بلدية الدار البيضاء.
العياشى دامية بنت احمد ، أرملة المرحوم الريجراجى مصطفى.	56.844	2,822.66	بلدية الدار البيضاء.
خديوج بنت محمد ، أرملة المرحوم خادرى المختار بن مبارك.	55.946	4,572.75	بلدية الرباط.
عربيبة بنت مبارك ، أرملة المرحوم بربان العربي.	55.335	3,251.25	وزارة العدل.
مباركة بنت محمد ، أرملة المرحوم بلقيحل احمد.	55.313	2,721.36	وزارة الصحة.
ربيعة بنت لحسن ، أرملة المرحوم التوضى سعيد.	56.596	3,921.79	وزارة الصحة.
حليمة بنت محمد ، أرملة المرحوم المؤختن عمر بن عبد السلام.	55.950	6,389.46	وزارة البريد.
فرحة بنت شعيب ، أرملة المرحوم وترخا ابراهيم.	55.510	10,272.97	وزارة المالية.
زهرة بنت محمد ، أرملة المرحوم المستعين حمو.	57.323	3,830.83	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.
يونعم فاطمة ، أرملة المرحوم نقاش محمد.	57.515	2,538.97	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
ملودة بنت محمد ، أرملة المرحوم فهوس العربي.	57.659	2,626.85	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
فاطمة بنت مسعود ، أرملة المرحوم شابى محمد.	57.300	1,784.09	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
ازناكين خديجة ، أرملة المرحوم بوذرهم قيجي.	57.290	4,427.64	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
احمدانيا خديجة ، أرملة المرحوم احمدانيا علا وبوكرین.	58.993	3,287.17	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
عائشة احمدية ، أرملة المرحوم حروي عبد الله.	59.355	3,008.29	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
رقبة بنت مبارك ، أرملة المرحوم ازاد ابراهيم.	59.923	2,690.24	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
فاطمة بنت احمد ، أرملة المرحوم اشبيان الحسين.	58.274	1,738.87	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
اقيلى فاطمة ، أرملة المرحوم حورو مولاي التهامي.	58.759	1,995.98	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
فاطمة بنت سى محمد بن عبد الرحمن ، أرملة المرحوم بن زوية محمد.	59.771	318.15	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
زهرة بنت سوح ، أرملة المرحوم بلحاج خليلة.	56.877	6,312.87	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
حجاجى حدهوم ، أرملة المرحوم يحدادى محمد.	57.508	2,245.74	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
مفتية بنت احمد ، أرملة المرحوم الراجي مولاي عبد السلام.	57.646	2,547.69	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
كتومة بنت موسى ، أرملة المرحوم ناصر الدين حدو.	57.902	1,956.14	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
عائشة بنت مولاي المحجوب ، أرملة المرحوم قياد مسعود.	59.031	4,489.02	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
مينة بنت احمد ، أرملة المرحوم وجبا محمد.	59.491	1,400.59	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
فاطمة بنت الطيب الاوديسى ، أرملة المرحوم التوزانى عبد القادر.	59.540	2,535.55	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.
	58.555	6,800.42	المفتتبية العامة للقوات المساعدة.

الاسم العائلى والشخصى لكل أرملة وزوجها المرحوم	رقم المنع الخاصة	المبالغ المؤادة خطا	الادارة التى كان يعمل بها المرحوم
السيدات :	55.373	3.864,27	بلدية الدار البيضاء.
الكبيرة بنت المعطى ، أرملة المرحوم السروجى ميمون.	54.132	3.664,25	بلدية مراكش.
السعديه بنت مسعود ، أرملة المرحوم الصولى الظاهر.	58.731	3.892,54	وزارة العمل.
راضية بنت الحبيب ، أرملة المرحوم فكار ابراهيم.	55.143	4.647,31	ادارة الجمارك.
رحمة بنت بوعزة ، أرملة المرحوم عبد السلام بن محمد الزياتى.	57.573	2.170,88	وزارة التجهيز.
محجوبة بنت قدور ، أرملة المرحوم خركوك على.	54.374	4.144,82	وزارة التجهيز.
فاطمة بنت عمر ، أرملة المرحوم الدخمانى حسان.	55.493	3.809,77	الكتابية العامة للحكومة.
فاطمة بنت يحيى ، أرملة المرحوم الإبراهيمى الحسين.	54.253	3.736,77	بلدية فاس.
دمنة طامو ، أرملة المرحوم شهبون محمد.	57.734	2.666,76	المغربية العامة للقوات المساعدة.
عائشة بنت عبد الفتى ، أرملة المرحوم ثبيتر حمو.	59.134	3.000,86	المغربية العامة للقوات المساعدة.

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف خمسة اعوان للخدمة بكلية العلوم بفاس  
دوره 4، 5 ابريل 1981لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
اللائحة (ا) : لزعر فتحية ، العرزلى محمد ، بورقادي خديجة وادرسي جمال.  
اللائحة (ب) : لا أحد.  
اللائحة (ج) : لا أحد.نتائج مباراة لتوظيف خمسة كتاب للادارات العمومية  
بكلية العلوم بفاس  
دوره 4 و 5 ابريل 1981لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
اللائحة (ا) : لا أحد.  
اللائحة (ب) : لا أحد.  
اللائحة (ج) : بوتشيش دحمان والهراوى سعيدة.نتائج مباراة لتوظيف عونين للخدمة بكلية الطب والصيدلة بالرباط  
دوره 27 سبتمبر 1982لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
اللائحة (ا) : سماك الحسين. وصادقى فؤاد.  
اللائحة (ب) : لا شيء.  
اللائحة (ج) : لا شيء.نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة اعوان للتنفيذ  
(فرع الفرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط  
دوره 27 سبتمبر 1982لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
اللائحة (ا) : الحيداوي زهرة والصوينى حسنیة.  
اللائحة (ب) : لا أحد.  
اللائحة (ج) : لا أحد.

## التسميات والترقيات

وزارة الدولة المكلفة بالتعاون

تم توظيف وتعيين في درجة متصرف مساعد ، السلم 10 ،  
الرتبة الاولى :ابتداء من 3 مايو 1982 :  
السادة : لسيلى على ، أوخي صالح ، بنعمارة ادريس ، آيت القاضى محمد ،  
هزارد عبد الفتاح ، زروقى محمد ، الآستان : العيساوية فاطمة ، بنسعيد نجية ،  
السيدة حطم زهرة ، الآستان : عثمانى سورية والتلاوى نعيمة.  
بناء على قرارات مؤرخة بـ 8 بيرابر 1982.تم توظيف وتعيين في درجة كاتب ، السلم 5 ،  
الرتبة الاولى :ابتداء من 3 مايو 1982 :  
السادة : سلال سعيد ، اجبيرا محمد ، سباتة محمد ، الاوائس : حدسيدان  
التهامى ، بوترید مليكة واكيجدع سعاد.  
ابتداء من فاتح يوليو 1982 :  
السيدان : التهامى الطيب وانجار احمد ، الاوائس : الكواش مليحة ،  
الدبب نادية واليديني جليلة.  
ابتداء من فاتح شتنبر 1982 :  
السيد باحمدى الحاج ،  
بناء على قرارات مؤرخة بـ 8 بيرابر 1982.تم توظيف وتعيين في درجة عون التنفيذ ، السلم 2 ،  
الرتبة الاولى :ابتداء من 21 ابريل 1982 :  
السيد رشيد محمد : الآستان : مجيدى عائشة وبالمعلم رشيدة.  
ابتداء من 3 مايو 1982 :  
الأوائس : ابريكى نجلة ، ابو الفتح الزهرة ، المعتصم فوزية ، كمال فوزية ،  
الحرش حياة ، يوميدة زهرة ، الوردى رقية ، الدريمهم الحسنية ، السيدان : بنبريك  
المفضل واعطى شكيب.  
ابتداء من فاتح يوليو 1982 :  
الأنسة هلال أمينة.  
بناء على قرارات مؤرخة بـ 8 بيرابر 1982.

**نتائج مبارأة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني**  
(دورة 2 غشت 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
الائحة (أ) : لا أحد.  
الائحة (ب) : ياكا مولاي الحسين ، البليدي فطومة وبنحيبي عبد العزيز.

**نتائج مبارأة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع**  
(دورة 10 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
الائحة (أ) : سعود عبد العزيز.  
الائحة (ب) : لا أحد.  
الائحة (ج) : لا أحد.

**نتائج مبارأة لتوظيف الكتاب (فرع الادارة)**  
(دورة 17 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
الائحة (أ) : العسرى مصطفى وعيدو عبد المطلب.  
الائحة (ب) : لا أحد.  
الائحة (ج) : لا أحد.

**وزارة العدل**

استدرك بالجريدة الرسمية عدد 3522  
الصادرة في 14 من جمادى الآخرة 1400 (30 ابريل 1980)  
**الصفحة 559**

**نتائج مبارأة لولوج اطار كتاب الضبط**  
(دورة 21 اكتوبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
الائحة (أ) :  
بدلًا من : زيدان ابراهيم ؛  
يقرأ : زيدان ابراهيم.  
الائحة (ج) :  
بدلًا من : أجداً أحمد ؛  
يقرأ : أجداً أحمد.

استدرك بالجريدة الرسمية عدد 3549  
الصادرة في 26 من ذي الحجة 1400 (5 نونبر 1980) الصفحة 1344

**نتائج مبارأة لولوج اطار كتاب الضبط**  
(دورة 8 يونيو 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
الائحة (أ) :  
بدلًا من : العياطي أحمد ؛  
يقرأ : العياطي أحمد.

**نتائج مبارأة لتوظيف كاتب اداري واحد بكلية الطب والصيدلة بالرباط**

(دورة 27 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
الائحة (أ) : لا أحد.  
الائحة (ب) : لا أحد.  
الائحة (ج) : السلواني فاطمة.

**وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة  
(الاذاعة والتلفزة المغربية)**

**نتائج مبارأة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث**  
(دورة 19 شتنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
الائحة (أ) : امير لحسن ، بورحيم ادربيس ، ايت لحسن محمد ومازوز عبد الله.  
الائحة (ب) : لا شيء.  
الائحة (ج) : العلوى يوسف والرفاعي احمد.

**وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية**

**نتائج مبارأة لتوظيف أعوان الخدمة**  
(دورة 17 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
الائحة (أ) : الخميس محمد والناطوري محمد.  
الائحة (ب) : لا أحد.  
الائحة (ج) : لا أحد.

**نتائج مبارأة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الادارة)**  
(دورة 10 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
الائحة (أ) : البرزى محمد والمعيزى محمد.  
الائحة (ب) : لا أحد.  
الائحة (ج) : لا أحد.

**نتائج مبارأة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الأول**  
(دورة 19 نونبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
بونجار عبد السلام.

الشعبية صياد ، حليمة لمريوق ، محمد ذين الدين ، هشامى والراش ،  
خديجة كيو ، ربيعة لودينى ، بلقاسم أقبلى ، محمد شعيرى ، محمد رايى ،  
عبد الكبير الأزهر ، عبد الطيف كسوس وعبد الله بوعياد.

وزارة التجهيز

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

(شعبة : الادارة)

(دورة 5 ديسمبر 1982)

المندوبية السامية للقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

(دوره 14 مارس 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
عزاوي بوسماحة ، بن الحسين عبد السلام ، أزلاف حميد وأوزمرى محمد.

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مليكة يلوج ، ادريس العميري ، محمد حلال ، ادريس أمغارى ، محمد مدبورى ،  
محمد القسيسى ، محمد على مرونى ، خديجة لمعرض ، نجاة الرفيلي ، الكبير أزهر ،  
فاطمة الزنجاري ، عائشة أسرار ، السعدية الحفناوى ، محمد بوحدادى ،  
جمال خيتر ، أنيسة فوزية بودو ، محمد أحمرى ، عبد الله آيت الحاج ،

## معاشات الزمانة للقوات المساعدة

قرار لوزير المالية رقم 36 ب تاريخ 15 من رمضان 1400 (28 يوليو 1980) يقضى بمنح معاشات الزمانة لذوى حقوق مستخدمي القوات المساعدة

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التاجر	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوى	تاریخ الشروع في التمتع بالمعاش
روكن قاسم بن عل ، والد روكن ادريس .	76/684	600.924	500	2.917.50 (بالدرهم)	فاتح غشت 1979
عائشة بنت ادريس ، ارملاة مخزنى ، ووكون ادريس .	76/684	600.925	800	4.668.00	كذلك
ميمونى رقية بنت محمد ، والدة بوتبعة امبارك .	م/78/596	600.926	250	1.458.75	فاتح نونبر 1979
اشتكى خليفة بن خليفة .	م/76/5700	600.967	250	1.326.00	فاتح يبرابر 1979
السراج بن خليفة .	م/77/3458	600.928	500	2.652.00	كذلك
الشارف احمد بن البشير ، والد شرف الربى .	م/77/3458	600.929	250	1.458.75	فانج مايو 1979
الزيوي كاى حلقة بنت العيد ، والدة شرف الربى .	م/77/4279	600.930	250	1.326.00	فانج ينابر 1979
احيجيبة بنت ابراهيم ، والدة عبيده بن محمد .	76/9603	600.931	250	1.326.00	كذلك
فاطمة بنت ابراهيم ، والدة الزهار ابراهيم .	71/64	600.932	250	1.326.00	كذلك
امستاك محمد بنت سعيد ، والد استاد الحسن .	م/77/3774	600.933	500	2.917.50	فانج مايو 1979
علواش ميليد بن على ، والد علواش عبد الله .	م/77/3774	600.934	1200	7.002.00	كذلك
فاطمة بنت عالى ، ارملاة علواش عبد الله ومن تحت وصايتها من الايتام .	م/77/3774	600.935	800	4.668.00	فانج اكتوبر 1979
حسنلاوى البكاي .	74/1668	600.936	1000	5.304.00	فانج يبرابر 1979
عراس ام العبد بنت جامع ، ارملاة راك على ، ومن تحت وصايتها من الايتام .	م/77/3430	600.937	1000	5.835.00	فانج يوليو 1979
السعديه بنت احمد ، ارملاة السبعاوي ادريس ، ومن تحت وصايتها من الايتام .	76/9148	600.938	1500	8.752.50	فانج دجنبر 1979
حداوى لالة عائشة ، ارملاة بلحارتى خشان ، ومن تحت وصايتها من الايتام .	440.116	600.939	250	1.525.00	فانج ينابر 1980
بوستى عبد الهادى .	76/8324	600.940	250	1.458.75	فانج دجنبر 1979
بالحارتى فاضمة بنت حدو ، والدة بلحارتى خشان .	440.116	600.941	1200	6.364.80	فانج ينابر 1979
حانى رقية بنت على ، ارملاة انوار محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام .	76/1235 ج	600.942	250	1.326.00	كذلك
اكزى فاطمة بنت محمد ، والدة انوار محمد .	76/1235 ج	600.943	1200	6.364.80	كذلك
الغالية بنت بلعيد ، ارملاة الرخاوي المحجوب ، ومن تحت وصايتها من الايتام .	م/77/3840	600.944	1200	6.364.80	كذلك
الزبير المشعورة بنت الحسين ، ارملاة الزبير محمد ومن تحت وصايتها من الايتام .	م/77/3446	600.945	500	2.652.00	كذلك
السائح سيدى احمد بن العرسى ، والد السائح ابراهيم .	م/76/2728	600.946	500	2.917.50	فانج نونبر 1979
عبد الله بن محمد ، والد بحاج محمد .	م/78/1166	600.947	500	2.652.00	فانج ينابر 1979
الدربالي امجد بن سليمان ، والد الدربالي الغازى .	م/76/2532	600.948	250	1.326.00	كذلك
مسعوده بنت احمد ، والدة خاتم احمد .	75/2987	600.949	800	4.243.20	فانج يبرابر 1979
التواء تكير بنت السالك ، ارملاة أخرى مدهود .	م/77/5935	600.950	800	4.243.20	فانج ينابر 1979
فاطمة بنت يحيى ، ارملاة اسهل سليمان .	م/76/271				

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ، رقم التخراط بالقوات المساعدة او رقم الناجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوى	تاريخ الشروع فى التمنع بالمعاش
محمد بن حماد ، والد المختار ابن محمد.	77/4277 م	600.951	500	2.917.50	فاتح ديسمبر 1979
حسوت سليمان بن حشاش ، والد حسوت مولود.	70/233	600.952	500	2.917.50	فاتح نوفمبر 1979
حسوت سليمان بن حشاش ، والد حسوت مولود.	70/233	600.953	250	1.525.00	فاتح ابريل 1980
تودرات فاطمة بنت حماد ، ارمضة ترابت ياعيد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	76/8160 م	600.954	600	3.182.40	فاتح يناير 1979
ينيم (I) المرحوم ترابت ياعيد ، شارى عائشة بنت احمد ، والدة جوى لحسن.	76/8160 م	600.954	600	3.182.40	كذلك
احبات عائشة بنت احبات غازى ، ارمالة ازوکاغ محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	76/8160 م	600.955	250	1.525.00	فاتح يناير 1980
احبات عائشة بنت احبات غازى ، ارمالة ازوکاغ محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	76/8160 م	600.956	2020	11.786.70	فاتح اكتوبر 1979

**معاشان تمت تصفيفها وتطبق عليهما المراجعة**

بنسيس عبد الرحمن ، والد مخزنى ، بنتيس احمد.	75/40	600.265	500	2.652.00	فاتح يناير 1979
بنسيس (I) الجواوى محمد.	76/1195	600.402	1000	5.304.00	كذلك

**الفاء من القرار رقم 14 المؤرخ في 22 غشت 1979**

عبد السلام بن الطايسن ، والد مخزنى ، خاتم احمد.	75/2987	600.408	500	2.652.00	فاتح يناير 1979
---	---------	---------	-----	----------	-----------------

**الفاء من القرار رقم 25 المؤرخ في 27 يبرابر 1980**

الذويني خديجة ، ارمالة عبوش ، مخزنى ، محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	61/517	600.701	2000	10.608.00	فاتح يناير 1979
--	--------	---------	------	-----------	-----------------

**الفاء من القرار رقم 34 المؤرخ في 25 يونيو 1980**

الضاوية بنت بوزيان ، ارمالة بوسني ، مخزنى ، عبد الهادى ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	76/8324	600.874	1400	8.540.00	فاتح يناير 1980
--	---------	---------	------	----------	-----------------

قرار لوزير المالية رقم 37، بتاريخ 24 من شعبان 1400 (8 يوليو 1980) يقضى بمنح رواتب الزمانة لذوى حقوق المستخدمي، القوات المساعدة

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ، رقم التخراط بالقوات المساعدة او رقم الناجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوى	تاريخ الشروع فى التمنع بالمعاش
المغرادي احمد بن حدو والد اغمغرادي العربي.	76/543	600.957	500	2.652.00	فاتح يناير 1979
اديسر محمد بن مولود والد اديسر الحسين	76/4246	600.958	500	2.652.00	كذلك
عبد الكريم عائشة بنت احمد ، ارمالة عبو على ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	76/524	600.959	1000	4.668.00	فاتح اكتوبر 1979
الشدادي عبد السلام بن الصادق ، والد الشدادي محمد.	75/2181	600.960	250	1.525.00	فاتح يبرابر 1980
فاسيمي مينة بنت محمد والدة عدو على.	76/524	600.961	250	1.458.75	فاتح اكتوبر 1979
نبيل محجوبة بنت سالم والدة كوصبيرة احمد.	76/1750	600.962	250	1.458.75	فاتح نوفمبر 1979
المونسى خديجة بنت محمد ، ارمالة الشدادي محمد.	75/2181	600.963	300	4.880.00	فاتح يبرابر 1980
منصورى يطرى بنت بوعزة والدة منصورى محمد.	74/1777	600.964	250	1.326.00	فاتح يناير 1979
علوان صالح بن باسم والد علوان محمد.	76/3453	600.965	500	2.917.50	فاتح نوفمبر 1979
كيبوره بنت الميسريدى والدة الطاهيرى محمد.	76/1646	600.966	250	1.326.00	فاتح يبرابر 1979

قرار لوزير المالية رقم 38 بتاريخ 18 من رمضان 1400 (31 يوليو 1980). يقضى بمنع معاشات الزمانة لمستخدمي القوات المساعدة

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة او رقم التاجر	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوى	تاريخ الشروع في القبض بالمعاش
واعلى محمد بن محمد.	مخزني ، 76/4992	600.967	200	1.220.00	من 24 يونيو 1980
لعيال احمد بن عبد الله.	مخزني ، 57/2172	600.968	300	1.830.00	الى 23 يونيو 1983
الزبير عبد القادر بن عبد الله.	مخزني ، 52/6728	600.969	350	2.135.00	من 24 يونيو 1980
ازياشر عبد القادر بن محمد.	مخزني ، 76/5970	600.970	300	1.830.00	الى 23 يونيو 1980
الرامي عبد القادر بن الحضرى.	مخزني ، 55/3586	600.971	300	1.830.00	الى 23 يونيو 1980
اشن عبد السلام بن محمد.	مخزني ، 58/3143	600.972	300	1.830.00	كذلك
هدايج ميلودى بن محمد.	مخزني ، 74/124	600.973	100	610.00	كذلك
بلمرابط محمد بن على.	مقدم ، 55/3532	600.974	300	1.830.00	كذلك
اليوسفي محمد بن محمد.	مخزني ، 74/757	600.975	550	3.355.00	كذلك
بنعتصور يا قسو بن حمو.	مخزني ، 52/5684	600.976	300	1.830.00	كذلك
السيسى الجيستان بن جلول.	مخزني ، 58/493	600.977	100	610.00	كذلك
عمتو محمد بن عمتو.	مخزني ، 76/8432	600.978	300	1.830.00	كذلك
قشطابى المصطفى بن عبد الله.	مقدم ، 59/502	600.979	100	610.00	كذلك
الخاصمى عاشهو بن الحاج.	مقدم دنيس ، 56/2043	600.980	250	1.525.00	كذلك
لعيكيبت عبد الله بن الحسن.	مخزني ، 71/259	600.981	250	1.525.00	كذلك
فردى ابراهيم بن يوسف.	مخزني ، 74/964	600.982	800	4.880.00	كذلك
عدى عبد القادر بن الحسن.	مخزني ، 59/155	600.983	100	610.00	كذلك
غالم قدور بن الشرقي.	مخزني ، 53/374	600.984	200	1.220.00	كذلك
صابر الحسن بن محمد.	مخزني ، 55/5843	600.985	200	1.220.00	كذلك
الورديقى محمد بن الحسن.	مقدم ، 60/162	600.986	312	1.903.20	كذلك
متبرى محمد بن عبد الرحيم.	مخزني ، 61/606	600.987	1125	6.862.50	كذلك
ادحرق عبد الله بن الحسن.	مخزني ، 74/739	600.988	1250	7.625.00	كذلك
الكادة بنت الحسن ، والدة	مخزني ، 73/105	600.989	250	1.178.75	فاتح مارس 1974
الايض الحسن.	مخزني ، 56/1329	600.990	2000	9.430.00	فاتح اكتوبر 1974
حليمة بنت محمد ، ارملة روج محمد ،	مخزني ، 69/142	600.991	400	2.440.00	17 ابريل 1980
ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 74/727	600.992	1250	7.625.00	24 يونيو 1980
ايت غال الحسين بن هوجى.	مخزني ، 76/5659	600.993	1000	6.100.00	17 ابريل 1980
رماوي زايد بن حدو.	مخزني ، 76/8220	600.994	250	1.326.00	فاتح يناير 1978
كبدى محمد بن لمصير.	مخزني ، 57/1613	600.995	200	1.220.00	من 17 ابريل 1980
عمى اوى الزهراء بنت بسو ، والدة	مخزني ، 65/107	600.996	2000	9.430.00	الى 16 ابريل 1983
بوركما ابراهيم.	مخزني ، 52/3635	600.997	2000	9.430.00	فاتح اكتوبر 1976
بو لمياج ميمونة بنت قدور ، ارملة	مخزني ، 58/117	600.998	2000	9.430.00	فاتح نوفمبر 1974
الهندى حدو ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 76/5302	600.999	250	1.458.75	فاتح مايو 1974
مامونى الشهيبة بنت احمد ، ارملة	مخزني ، 76/623	601.000	500	2652.00	فاتح يناير 1979
العطار محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 77/4039	601.001	250	1326.00	كذلك
العلمى ذهور بنت احمد ، والدة	مخزني ، 78/118	601.002	500	2652.00	كذلك
دوبالى عبد المطيف.	مخزني ، 76/2776	601.003	500	2917.50	فاتح يوليو 1979

قرار لوزير المالية رقم 39 بتاريخ 6 ذى القعده 1400 (16 شتبر 1980). يقضى بمنع رواتب الزمانة لمستخدمي القوات المساعدة

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة او رقم التاجر	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوى	تاريخ الشروع في القبض بالمعاش
ايت ايشو خليفة بن ايشو والد ايت ايشو محمد.	مخزني ، 76/623	601.000	500	2652.00	فاتح يناير 1979
رياضة بنت الحسن والدة علي بن مبارك.	مخزني ، 77/4039	601.001	250	1326.00	كذلك
بو سمية المحجوب بن محمد والد سلامه بن المحجوب.	مخزني ، 78/118	601.002	500	2652.00	كذلك
اباى ابراهيم بن فراجى والد اباى الحسين.	مخزني ، 76/2776	601.003	500	2917.50	فاتح يوليو 1979

## الجريدة الرسمية

عدد 3670 - 16 جمادى الاول 1403 (2 مارس 1983)

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الخراط بالقوات المساعدة او رقم التاجر	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوى	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
اعزية بنت عل والدة اسهيل سليمية حادة بنت العجلاني والدة حدى احمد كريمي على بن كسو والد كريمي عبد القادر الدبور الحسين بن عبد الله والد دبوز انهمان مستشار محمد بن الطاهر والد مستشار المصطفى جمانى يحضرى بن سيدى عبد الرحيم والد جمانى البشير ازمزان محمد بن الصغير والد ازمزان عبد الرحمن فاطمة بنت بوعزة والدة السبعاوي ادريس مسعودية بنت احمد والدة ارحيل البشير مزدادى محمد بن المصدادى والد مزدادى محمد الوافى هدة بنت حدو ، ارملة جوى لحسن ، ومن تحت وصايتها من الايتام يتيمة (I) المرحوم جوى لحسن اكمور احمد بن محمد والد اكمور مبارك الرخاوي ابراهيم بن على والد الرخاوي المحجوب عمروش الطاهرة بنت ادريس ، ارملة المسرى مجيد ، ومن تحت وصايتها من الايتام بوربيك الغالية بنت الناجم ، ارملة افقر مولاي العباس بن مولاي احمد والد افقر حميد فاطمة بنت محمد والدة السويشا حمادى الامجد النعمة بنت المحفوظ ، ارملة العرابى المحجوب جدائى حميد بن فراجى والد جوى محمد طالى سلام بن محمد والد طالى محمد اعليسيوة يحظى بن المحجوب والد طريف الناجم لحريف حمادى بن ابراهيم والد لحريف محمد سلمى عكيدة بنت مبارك والدة ايت سرير عبد الله بوفوس احمد بن موسى والد بوفوس محمد فاصبة بنت الحسن والدة بيزوران اميبارك ترابت الحسن بن ابراهيم والد ترابت بلعيد بوشراق فاطمة بنت بوشقة ارملة احمد ابن الطاهر الذاية بنت فراجى والدة الصفير المصطفى لكرول عيادة بنت محمد ، ارملة الصغير المصطفى ، ومن تحت وصايتها من الايتام لحوميد ابراهيم بن بوجمع والد اعبلاللوينة بنت محمد ، ارملة لحوميد الحسين الغالب محمد بن محمد والد الغالب محمد هراكة مليكة بنت الجبسلى ، ارملة بهليل عمر	مخزنى ، 76/271 م	601.004	250	١٣٢٦,٠٠ (بالدرهم)	١٩٧٩-١٢-٢٤
كذلك	مخزنى ، 75/3034	601.005	250	١٣٢٦,٠٠	١٩٧٩-١٢-٢٤
كذلك	مخزنى ، 76/7988	601.006	500	٢٦٥٢,٠٠	١٩٧٩-١٢-٢٤
كذلك	مخزنى ، 76/١٧٤١ م	601.007	500	٢٦٥٢,٠٠	١٩٨٠-١٢-٢٤
فاتح يناير 1980	مخزنى ، 76/١١٩٤ م	601.008	500	٣٥٥٠,٠٠	١٩٨٠-١٢-٢٤
فاتح نونبر 1979	مخزمى 77/3942 م	601.009	500	٢٩١٧,٥٠	١٩٧٩-١٢-٢٤
فاتح يبرابر 1980	مخزنى ، 77/٤٠٢٤ م	601.010	250	١٥٢٥,٠٠	١٩٨٠-١٢-٢٤
فاتح يوليو 1979	مخزنى ، 76/٩١٤٨	601.011	250	١٤٥٨,٧٥	١٩٧٩-٠٧-٢٤
فاتح مارس 1980	مخزنى ، 78/٩٢٨ م	601.012	250	١٥٢٥,٠٠	١٩٨٠-٠٣-٢٤
فاتح غشت 1979	مخزنى ، 76/٨٣١٩	601.013	500	١٩١٧,٥٠	١٩٧٩-٠٨-٢٤
فاتح يبرابر 1980	مفتش ، 466.183	601.014	١٢٢٥	٧٤٧٢,٥٠	١٩٨٠-١٢-٢٤
فاتح يبرابر 1980	مفتش ، 466.183	601.014	٦٢٥	٣٨١٢,٥٠	١٩٧٩-١٢-٢٤
فاتح ستمبر 1979	مفتش ، 76/٣٢٨١	601.015	٥٠٠	٢٩١٧,٥٠	١٩٧٩-٠٩-٢٤
فاتح يناير 1979	مفتش ، 77/٣٨٤٠ م	601.016	٥٠٠	٢٦٥٢,٠٠	١٩٧٩-٠١-٢٤
كذلك	مخزنى ، 76/٩١٣٣	601.017	١٠٠٠	٥٣٠٤,٠٠	١٩٧٩-٠١-٢٤
فاتح يوليو 1979	مخزنى ، 76/٧٣ م	601.018	١٢٠٠	٧٠٠٢,٠٠	١٩٧٩-٠٧-٢٤
فاتح دجنبر 1979	مفتش ، 466.245	601.019	٥٠٠	٢٩١٧,٥٠	١٩٧٩-١٢-٢٤
فاتح يناير 1979	مفتش ، 76/٥٣٢٩	601.020	٥٠٠	٣٦٥٢,٠٠	١٩٧٩-٠١-٢٤
كذلك	مخزنى ، 76/١٧٩ م	600.02١	٢٥٠	١٣٢٦,٠٠	١٩٧٩-٠١-٢٤
فاتح يبرابر 1979	مخزنى ، 76/١٥٣١ م	601.02٢	٨٠٠	٤٢٤٣,٢٠	١٩٧٩-١٢-٢٤
فاتح يناير 1979	مخزنى ، 76/٤١١٣	601.02٣	٥٠٠	٢٦٥٢,٠٠	١٩٧٩-٠١-٢٤
كذلك	مخزنى ، 76/١١٨٧ ج	601.02٤	٥٠٠	٢٦٥٢,٠٠	١٩٧٩-٠١-٢٤
كذلك	مخزنى ، 76/٢٤٧٤ م	601.02٥	٥٠٠	٢٦٥٢,٠٠	١٩٧٩-٠١-٢٤
فاتح مايو 1979	مخزنى ، 77/٣٧٩٣ م	601.02٦	٥٠٠	٢٩١٧,٥٠	١٩٧٩-٠٥-٢٤
فاتح يناير 1979	مخزنى ، 76/٣٥٥٧ م	601.02٧	٢٥٠	١٣٢٦,٠٠	١٩٧٩-٠١-٢٤
كذلك	مخزنى ، 76/١٧٠٦ ج	601.02٨	٥٠٠	٢٦٥٢,٠٠	١٩٧٩-٠١-٢٤
فاتح قوتب 1979	مخزنى ، 78/٧٢٨ م	601.02٩	٢٥٠	١٤٥٨,٧٥	١٩٧٩-٠١-٢٤
فاتح يناير 1979	مخزنى ، 76/٨١٦٠ م	601.03٠	٥٠٠	٢٦٥٢,٠٠	١٩٧٩-٠١-٢٤
كذلك	مقدم رئيس 76/٩١٦ ج	601.03١	٨٢٠	٤٣٤٩,٢٨	١٩٧٩-٠١-٢٤
فاتح غشت 1979	مخزنى ، 77/٣٧٣٣ م	601.03٢	٢٥٠	١٤٥٨,٧٥	١٩٧٩-٠٨-٢٤
كذلك	مخزنى ، 77/٣٧٣٣ م	601.03٣	١٠٠٠	٧٠٠٢,٠٠	١٩٧٩-٠١-٢٤
فاتح شتمبر 1979	مخزنى ، 76/١٤٤١ م	601.03٤	٥٠٠	٢٩١٧,٥٠	١٩٧٩-٠٩-٢٤
كذلك	مخزنى ، 76/١٤٤١ م	601.03٥	٨٠٠	٤٦٦٨,٠٠	١٩٧٩-٠٩-٢٤
فاتح دجنبر 1979	مخزنى ، 76/٦٨٢	601.03٦	٥٠٠	٢٩١٧,٥٠	١٩٧٩-١٢-٢٤
كذلك	مخزنى ، 78/١٠٧٢ م	601.03٧	١٠٠٠	٥٨٣٥,٠٠	١٩٧٩-٠١-٢٤

## الجريدة الرسمية

391

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الاخراط بالقوات المساعدة أو رقم الناجم	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوى	تاريخ الشروع في التبتع بالمعاش
بهيليل، الطاهر بن عمر والد بهيليل	مخزنى ، 78/1072 م	601.038	500	2917.50 (بالدرهم)	فاتح ديسمبر 1979
عمر خديجة بنت محمد ، ارمدة شكراد بوجمعة ، ومن تعت وصايتها من الائتمان	مخزنى ، 76/3039 م	601.039	1800	9547.20	فاتح يناير 1979
على العنافي مينة بنت محمد ، ارمدة عقة	64/492 مقدم ،	601.040	1210	6417.84	كذلك
مزكانى السالكة بنت الحسين ، ارمدة العز كاني محمد لخاخ مليكة بنت محمد ، ارمدة متقررين عبد الله	مخزنى ، 77/4196 م	601.041	1200	7002.00	فاتح ديسمبر 1979
مخزنى ، 76/935 ج	601.042	1200	7002.00	فاتح يوليز 1979	

## قرار لوزير المالية رقم 40 يقضى بمنع رواتب الزمانة لمستخدمي القوات المساعدة

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الاخراط بالقوات المساعدة أو رقم الناجم	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوى	تاريخ الشروع في التبتع بالمعاش
الاحمر محمد بن بوجمع والد الاحمر محمود الدودي الناجم بن اميرك والد الدودي محمد	مخزنى ، 76/846	601.043	500	2652.00 (بالدرهم)	فاتح يناير 1979
بلق احمد بن عبد الا والد نظيف احمد ناه	76/9572 مخزنى ،	601.044	500	2652.00	كذلك
بازيدى بازيدى بن بلال والد بازيدى الوالى	58/3270 مقدم ،	601.045	250	1326.00	كذلك
بازيدى بازيدى بن بلال والد بازيدى الوالى	76/1462 مخزنى ،	601.046	500	2917.50	فاتح يوليز 1979
القالية بنت اميرك ، ارمدة اديبات احمد	76/4159 مخزنى ،	601.047	1400	8169.00	فاتح ديسمبر 1979
اعيدان ابيبريك اعيادن البقوول بنت الحبيب والدة	58/3304 مقدم ،	601.048	250	1326.00	فاتح يناير 1979
عزيرية بنت بابا والدة هرموش الشيبخ التجيجي عبد السلام بن محمد والد	76/4103 مخزنى ،	601.049	250	1326.00	كذلك
التجيجي عبد السلام بن محمد والد حادق حادق عثمان بن اميرك والد حادق يوسف	76/3712 مخزنى ،	601.050	500	2917.50	فاتح اكتوبر 1979
اميرك بنت بيهى والدة اديبات احمد	76/564 مخزنى ،	601.051	250	1458.75	كذلك
الزهرة بنت ابراهيم ، ارمدة بازيدى الوالى	76/4159 مخزنى ،	601.052	250	1458.75	فاتح ديسمبر 1979
احنسال نودة بنت موح ، ارمدة بيعنة سعيد	76/1462 مخزنى ،	601.053	800	4668.00	فاتح يوليز 1979
بنت اخوالها بنت علي سالم ، ارمدة الهاز ابراهيم	76/484 مخزنى ،	601.054	1000	5835.00	فاتح غشت 1979
عاشرور خشانة بنت محمد والدة	76/9603 مخزنى ،	601.055	800	4243.20	فاتح يناير 1979
الستنداوي خاله صديقى خديجة بنت صديقى الحاج	76/2553 مخزنى ،	601.056	250	1326.00	كذلك
ارملة السليمانى عبد الكريم ارباح الجيلانى بن محمد والد ارباح محمد	76/533 مخزنى ،	601.057	800	4668.00	فاتح اكتوبر 1979
وضبيب يطرو بنت ذو اعلى ، ارمدة وضبيب لحسن	76/897 مخزنى ،	601.058	500	3050.00	فاتح يبرابر 1980
العفري قطيحة بنت رحال ، ارمدة عليوة ابراهيم	61/862 مخزنى ،	601.059	1800	10980.00	فاتح مارس 1980
عليوة على بن ابراهيم ، والد عليوة ابراهيم	76/7633 مخزنى ،	601.060	800	4668.00	فاتح نوفمبر 1979
ابراهيم	76/7633 مخزنى ،	601.061	500	2917.50	كذلك

## قرار لوزير المالية رقم 41 بتاريخ 17 من محرم 1401 (25 نوفمبر 1980) يقضى بمنع رواتب الزمانة لمستخدمي القوات المساعدة

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التاجر	رقم المعاش	الرقم الاستدلالى	المبلغ السنوى	تاريخ الشروع فى التقاعد بالمعاش
زعواط صفية بنت بوسحاب ، ارملة هناد حمادى ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزنى ، 76/4158	601.062	1000	5.304.00	فاتح يناير 1979
السع الحجوب بن حسو ، والد المزاوى الزهرة بنت محمد ، ارملة بيبي محمود ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزنى ، 76/1655	601.063	250	1.326.00	كذلك
يوسر يا عبد الله بن بلعيد ، والد جرمونى سعيد بن البشير.	مخزنى ، 76/2646	601.064	1200	6.364.80	كذلك
جرمونى ابرارك ، جرمونى ابرارك.	مخزنى ، 77/3357	601.065	500	2.652.00	كذلك
كردلاس سلامه ، كردلاس سلامه.	مخزنى ، 76/241	601.066	250	1.326.00	كذلك
كردلاس الحسن بن احمد ، والد قرماس مولود.	مخزنى ، 76/14	601.067	500	2.652.00	كذلك
احميدان امتيتو بنت لعروسي ، والدة احميدان فضلى.	مقدم ، 76/2266	601.068	250	1.326.00	كذلك
لخويم بنت عبد القادر ، والدة راك سالم.	مخزنى ، 76/2763	601.069	250	1.326.00	كذلك
لخويم بنت عبد الله بن المحجوب ، والد لمصيد احمد.	مخزنى ، 76/1447	601.070	250	1.326.00	كذلك
حنانى السعدية بنت احمد ، ارملة شهيب محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مساعد ، 1894	601.072	1420	7.531.68	فاتح يناير 1979
لعلا الزهرة بنت بوعزة ، والدة شهيب محمد.	مساعد ، 1894	601.073	250	1.326.00	كذلك
دخنان الناجم بن محمد ، والد دخنان المهدي.	مخزنى ، 76/8439	601.074	500	2.652.00	فاتح يناير 1979
يوشعاب ابراهيم بن احمد ، والد اسويلم بوشعاب.	مخزنى ، 76/8438	601.075	250	1.326.00	كذلك
يتينا (2) العروم بومطى جى.	مقدم رئيس ، 76/172	601.076	1220	6.470.88	كذلك
يتيم المرحوم صالح محمد.	مخزنى ، 76/2475	601.077	600	3.182.40	كذلك
ابوزيد حسوى بن على ، والد سران ابراهيم.	مخزنى ، 77/3532	601.078	500	2.652.00	فاتح يناير 1979
الشاین عائشة بنت العربي ، والدة بوعلاء ابراهيم.	مخزنى ، 77/4182	601.079	250	1.326.00	فاتح يناير 1979
خيانة بنت اعبدال ، والدة زين مولود.	مخزنى ، 77/3389	601.080	250	1.326.00	كذلك
اجريفين احمد موسى ، والد اجريفين فراجى.	مخزنى ، 77/3516	601.081	250	1.458.75	فاتح مايو 1979
احرام زهرة بنت حسى ، والدة ايت خماس الحسين.	مخزنى ، 75/3259	601.082	250	1.326.00	فاتح يناير 1979
حسن بن على ، والد باتى محمد.	مخزنى ، 76/359	601.083	250	1.326.00	فاتح يناير 1979
اميسى محمد بن سالم ، والد اميسى الوالى.	مخزنى ، 79/1485	601.084	500	2.917.50	فاتح تونبر 1979
البصيط كلثومة بنت ابراهيم ، ارملة محمودى كلاح ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزنى ، 77/3767	601.085	1200	7.002.00	كذلك
منصورى ربيحة بنت الحسين ، ارملة رحو محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزنى ، 78/434	601.086	2000	11.670.00	كذلك
الطيبى فاطمة بنت الطيب ، والدة رحو محمد.	مخزنى ، 78/434	601.087	250	1.458.75	كذلك
السبلى عائشة بنت عمر ، ارملة عنزى موجا ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزنى ، 77/4186	601.088	1800	10.980.00	فاتح مارس 1980
لخريف حمادى بن ابراهيم ، والد لخريف مبارك.	مخزنى ، 77/3721	601.089	500	3.050.00	فاتح يناير 1980
يتامى (3) باتى محمد.	مخزنى ، 76/359	601.090	1400	7.425.60	فاتح يناير 1979
الشمعور فاطمة بنت موسى ، ارملة عرجى يشو.	مخزنى ، 76/642	601.091	800	4.668.00	فاتح غشت 1979
الرباعي خيانة بنت احمد ، والدة الفرال البشير.	مخزنى ، 77/3830	601.092	250	1.525.00	فاتح ابريل 1980

## الجريدة الرسمية

عدد 3670 - 16 جمادى الاول 1403 (2 مارس 1983)

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ، رقم الانحراف بالقوات المساعدة أو رقم الناجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالى	المبلغ السنوى	تاريخ الشروع فى التقى بالمعاش
مينتو بنت احمد سالم ، ارملاة المزال البشير.	مخزنى ، 77/3830 م	601.093	800	4.880.00	فاتح ابريل 1980
كندوzi ميمونة بنت الشيخ ، ارملاة زيني عبد الله ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مساعد ، 76/7281 ج	601.094	2020	12.322.00	فاتح مارس 1980
لخوريتى اجمعية بنت محمد ، والدة لخوريتى الامين.	مخزنى ، 76/2423 م	601.095	250	1.525.00	كذلك
باعنی عائشة بنت موسى ، والد دريسى الحساين.	مخزنى ، 76/3860 م	601.096	250	1.458.75	فاتح شتت 1979
السفيفي احمد بن صالح ، والد السفيفي العربي.	مخزنى ، 76/2666 م	601.097	500	2.917.50	كذلك
ابلواحد الزهرة بنت بلال ، ارملاة احلاله محمد.	مخزنى ، 77/4175 م	601.098	800	4.668.00	فاتح ديسمبر 1979
خديجة بنت البشير ، ارملاة منصور احمد سالم ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزنى ، 77/3837 م	601.099	2000	11.670.00	كذلك
بورواح محمد بن الكتاوى ، والد بورواح حمد.	مخزنى ، 79/19547 م	601.100	500	3.050.00	فاتح ابريل 1980
ايت يশو لحسن بن يوسف ، والد ايت يشوم محمد.	مخزنى ، 76/677 م	601.101	250	1.458.75	فاتح شتت 1979
حبسي وعلى الزهراء بنت علي ، ارملاة ايت يشمو محمد.	مخزنى ، 76/677 م	601.102	1200	7.002.00	كذلك
مشحورى بشرة بنت عبد العزيز ، ارملاة مشحورى سويدة ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزنى ، 76/2487 م	601.103	1800	10.980.00	فاتح مايو 1980
اوتعلع عائشة بنت محمد ، ارملاة بنسعو الحساين ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مساعد ، 817	601.104	1820	11.102.00	فاتح يوليو 1980
البيبة (1) فوكاس محمد.	مخزنى ، 76/1876	601.105	1000	5.304.00	فاتح يناير 1979
فركاس المهاشمى بن محمد ، والد فوكاس محمد.	مخزنى ، 76/1876	601.106	500	2.652.00	كذلك

## الغاء هن القرار رقم 34 المؤرخ في 11 من شعبان 1400 (25 يونيو 1980)

فاتح يناير 1980	3.050.00	500	600.875	مسيد الهادى بن قدور ، والد مخزنى ، 76/5413	مسيد احمد.
-----------------	----------	-----	---------	--	------------

## قرار لوزير المالية رقم 42 بتاريخ 21 من محرم 1401 (29 نوفمبر 1980) يقضى بمنع رواتب الرزمانة، لمستخدمي القوات المساعدة

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ، رقم الانحراف بالقوات المساعدة أو رقم الناجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالى	المبلغ السنوى	تاريخ الشروع فى التقى بالمعاش
مسقطير ميلود بن محمد.	مخزنى ، 55/5339	601.107	500	3.050.00	9 اكتوبر 1980
شكور محمد بن لحسن.	مخزنى ، 76/1403	601.108	200	1.220.00	من 9 اكتوبر 1980
عامر لكبير بن احمد.	مخزنى ، 55/5355	601.109	300	1.830.00	18 اكتوبر 1983
كرزول سعيد بن كرويل بهى.	مخزنى ، 76/3310	601.110	300	1.830.00	9 اكتوبر 1980
الحاديظ محمد بن الطاهر.	مخزنى ، 76/7293	601.111	200	1.220.00	من 9 اكتوبر 1980
زكاغ يدير بن زكاغ حدو.	مخزنى ، 52/3890	601.112	900	5.490.00	إلى 8 اكتوبر 1983
ايت صطا محمد بن لحسن.	مخزنى ، 74/725	601.113	300	1.830.00	9 اكتوبر 1980
يزنة بنت الجلالى ، ارملاة خطيب بوشعيوب.	مخزنى ، 53/294	601.114	800	3.772.00	فاتح ديسمبر 1975
اباكو محمد بن بناصر.	مخزنى ، 78/1614	601.115	300	1.830.00	9 اكتوبر 1980
اكن محمد بن على.	مخزنى ، 77/566	601.116	500	3.050.00	كذلك
العياق صالح بن بوجمعة.	مخزنى ، 61/927	601.117	312	1.903.20	من 24 يوليو 1980
حسيني محمد بن العربي.	مخزنى ، 52/5411	601.118	650	3.965.00	إلى 23 يوليو 1983
زكارى المهاشمى بن لحسن.	مساعد ، 555	601.119	150	915.00	كذلك
شهبون محمد بن الحسين.	مخزنى ، 59/193	601.120	100	610.00	كذلك
الدراج استيتو بن حمادى.	مخزنى ، 52/4109	601.121	350	2.135.00	كذلك

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
جبوس عبد القادر بن ميلود.	مخزنى ، 60/359	601.122	150	915.00	24 يوليوز 1980
عبد ادريس بن قدور.	مخزنى ، 58/1173	601.123	200	1.220.00	كذلك
الجرحونى احمد بن الخشان.	مخزنى ، 52/841	601.124	500	3.050.00	كذلك
فتحان العربى بن الحسين.	مخزنى ، 52/7393	601.125	150	915.00	كذلك
هبار لحسن بن احمد.	مخزنى ، 58/1060	601.126	300	1.830.00	كذلك
امل حمو بن محمد.	مخشن المدرجة 2 ، 264	601.127	300	1.830.00	كذلك
الشراب الطاھر بن حمادى.	مخزنى ، 72/733	601.128	400	2.440.00	كذلك
العمواوى محمد بن محمد.	مخزنى ، 58/711	601.129	150	915.00	كذلك
الولهانى محمد بن احمد.	مخزنى ، 58/2799	601.130	250	1.525.00	كذلك
بنشوف بنيسي بن الرياحى.	مخزنى ، 55/7107	601.131	600	3.660.00	كذلك
عثمانى احمد بن ندير.	مخزنى ، 63/90	601.132	200	1.220.00	23 اكتوبر 1980
كرنيس ادريس بن حسن.	مساعد ، 1394	601.133	1040	6.344.00	كذلك
توفيق مولاي الطيب بن الحاج المكي.	مقدم رئيس ، 55/2341	601.134	200	1.220.00	كذلك
المجاطي محمد بن ابكار.	مقدم ، 58/1005	601.135	156	951.60	كذلك
مصلح محمد بن سلام.	مخزنى ، 58/208	601.136	300	1.830.00	كذلك
بنسمعيل ميلود بن يتعيسى.	مخزنى ، 64/463	601.137	200	1.220.00	كذلك
كوفال احمد بن محمد.	مخزنى ، 56/2039	601.138	350	2.135.00	كذلك
بيحيت محمد بن امييان ، والد	مساعد ، المدرجة 4 ، 2249	601.139	500	2.652.00	فاتح ابريل 1979
الشيشى مولاي احمد بن مولاي احمد	مخزنى ، 59/505	601.140	200	1.220.00	9 اكتوبر 1980
امين بوعزة بن الجيلانى.	مساعد ، المدرجة 1 ، 457	601.141	260	1.586.00	23 اكتوبر 1980
زعنان مصطفى بن ميمون.	مخزنى ، 74/1214	601.142	150	915.00	من 23 اكتوبر 1980
بنعود احمد بن علي.	مخزنى ، 55/2736	601.143	400	2.440.00	9 اكتوبر 1980
حورى احمد بن محمد.	مخزنى ، 55/595	601.144	150	915.00	كذلك
المغارى كبور بن احمد.	مخزنى ، 76/350	601.145	350	2.135.00	من 9 اكتوبر 1980
تيهلى ادريس بن الغالى.	مخزنى ، 76/2527	601.146	500	3.050.00	الى 8 اكتوبر 1983
مسيى على بن الحسين.	مقدم ، 55/4785	601.147	200	1.220.00	9 اكتوبر 1980
تلحى عبد الله بن احمد.	مخزنى ، 55/4020	601.148	700	4.270.00	كذلك
فرحان عبد الرزاق بن ابراهيم.	مخزنى ، 76/2374 ج	601.149	350	2.135.00	من 9 اكتوبر 1980
عكيدو حسن بن الحسين.	مخزنى ، 76/1961 ج	601.150	3000	18.300.00	الى 8 اكتوبر 1983
الغريب فاطمة بنت محمد ، ارمالة	مخزنى ، 78/4322	601.151	1200	7.320.00	24 يوليوز 1980
العطار محمد ، ومن تحت وصيتها من الايتام.	مخزنى ، 78/4322	601.152	500	3.050.00	فاتح يناير 1980
العطار محمد بن احمد ، والد	مخزنى ، 75/967	601.153	500	2.357.50	فاتح نوفمبر 1975
محى الدين الحفيظ بن احمد ، والد	مخزنى ، 74/I379	601.154	250	1.178.75	فاتح شتنبر 1975
محى الدين عبد الله.	محى الدين بن عبد الله ، ارمالة	601.155	2000	9.430.00	فاتح يناير 1975
موسيف الحسين بن عبد الله ، والد	محى الدين ، 57/1113	601.156	1200	3.973.20	فاتح يوليوب 1973
موسيف محمد.	محى الدين ، ارمالة	601.157			
بنمحمد زوليخة بنت احمد ، ارمالة	محى الدين ، ارمالة	601.158			
طربيل عبد السلام ، ومن تحت وصيتها من الايتام.	محى الدين ، ارمالة	601.159			
كريبا الياقوت بنت امبارك ، ارمالة	محى الدين ، ارمالة	601.160			
جبوب محمد ، ومن تحت وصيتها من الايتام.	محى الدين ، ارمالة	601.161			